المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تازة
جماعة تازة
قسم الشؤون الإدارية و التأديبية و الاجتماعية
مصلحة الشؤون الإدارية و الأنظمة المعلوماتية

قرار جماعي عدد: 02

و تاريخ: 28 مارس 2022

يقضي بتعديل وتتميم القرار الجماعي رقم 3 بتاريخ: 22 غشت 2005 المتعلق بتنظيم حفظ الصحة بتراب جماعة تازة.

إن رئيس مجلس جماعة تازة .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في: 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المزعجة و المحلات الخطيرة حسب ما وقع تعديله و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية و الوقاية بالمدن ما تم تعديله و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في : 21 شوال 1336 (30 يوليوز 1918) المخول للباشوات و القواد سلطات خاصة من أجل المحافظة على النظافة و الصحة العموميتين بالمدن.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في : 14 جمادى الأولى 1337 (15 فبراير 1919) بشأن ضبط مراقبة أنواع اللحوم المعدة للعموم و المأكولات المأخوذة من الحيوانات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في : 22 ذي الحجة 1349 (11 ماي 1931) حول المصادرات الممكن القيام بها للمحافظة على السلامة و الراحة و الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في : 10 جمادى الأولى 1357 (08 يوليوز 1938) المتعلق بتنظيم المدن و المراكز الحضرية ، كما وقع تعديله و تتميمه بالظهير الشريف الصادر في 29 ربيع الأول 1360 (26 ماي 1941).
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.401 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) حول الإنذار المترتب عليه الأداء لزجر بعض مخالفات الأنظمة البلدية للصحة و المحافظة على الأغراس ، المعدل بالظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر بتاريخ 31 جمادى الأولى 1412 (09 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88.
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم : 1.75.292 المؤرخ في 05 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المحدد للإجراءات الخاصة بضمان حماية الحيوانات الأليفة ضد الأمراض المعدية.
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم : 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المحدد للإجراءات المتعلقة بالمراقبة الصحية و جودة الحيوانات الحية و المواد الغذائية الحيوانية أو من أصل حيواني.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.83.108 بتاريخ 09 محرم 1405 (05 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.87.126 بتاريخ 06 ربيع الثاني 1412 (15 أكتوبر 1991) المتعلق بإصدار القانون رقم 15.86 المكون لنظام التعليم الحر و خاصة المواد (03) و (05) و (29) و (35) منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يوليوز 1992) بشأن تنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم : 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة.
- الظهير الشريف رقم 1.13.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

- الظهير الشريف رقم : 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.03.194 الصادر بتاريخ 14 رجب 1424 (شتنبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل .(و لاسيما المواد من 304 إلى 331 المنظمة للمصالح الطبية للشغل.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.69 صادر في 12 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 36.12 المتعلق بوقاية الاشخاص وحمايتهم من اخطار الكلاب.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية .
- بناء على الظهير الشريف 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 06.00 بمثابة النظام الاساسي للتعليم المدرسي الخصوصي .
- بناء على المرسوم رقم : 2.58.382 بتاريخ 30 ذي الحجة 1375 (07 غشت 1956 بشأن إحداث مصلحة ببطرية بلدية الملغي للقرار الوزيري المؤرخ في 24 دجنبر 1942.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض و تحديد التدابير لوقاية خاصة للحد من انتشار الأمراض.
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور و نقلها.
- بناء على المرسوم رقم 2.76.69 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.258 الصادر بمثابة قانون يتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكن.
- بناء على المرسوم رقم : 2.78.157 بتاريخ 21 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم : 2.97.787 بتاريخ 06 شوال 1418 (04 فبراير 1998) المتعلق بالمعايير الخاصة بجودة المياه و جرد درجات تلوث المياه.
- بناء على المرسوم رقم : 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (02 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم : 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المغير بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش حيوانات حية و الموارد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة و الجودة .
- بناء على المرسوم رقم : 2.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421(07 دجنبر 2000) الخاص بمراقبة إنتاج و تسويق الحليب و مشتقاته كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم : 2.00.1020 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط و مسطرة الترخيص بفتح و استغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص.
- مرسوم رقم 2.18.475 صادر بتاريخ 12 يونيو 2019 يتعلق بتحديد اجراءات وكيفيات منح رخص الاصلاح والتسوية والهدم.
- مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 6 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابطة البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها .

- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم : 511.65 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1967 المحدد للإجراءات التطبيقية للمرسوم الملكي رقم : 554.65 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) الحامل لقانون حصيلة التصريح ببعض الأمراض المعدية و المحدد للإجراءات الوقائية الخاصة بوقف هذه الأمراض.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 07 رمضان 1333 (20 يوليوز 1915) المحدد للتدابير الواجب اتخاذها ضد داء السعر المعدل بالقرار الوزيري بتاريخ 29 محرم 1346 (29 يوليوز 1927) و المتمم بالقرار الوزيري بتاريخ 29 رمضان 1347(11 يوليوز 1928) و المعدل بالقرار الوزيري بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355 (08 شتنبر 1936).
- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في : 26 محرم 1349 (24 يونيو 1930) بشأن الجديد للمحافظة على المصبرات الغذائية.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ : 18 رمضان 1352 (05 يناير 1934) المغير للقرار الوزيري الصادر بتاريخ 03 محرم 1352 (26 أبريل 1933) و المعدل بالمرسوم الصادر في 23 دجنبر 1960 . المتعلق بمياه المائدة و المياه المعدنية و الغازية و المونادا و الصودا و المثلجات الغذائية.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 00 ذي الحجة 1359 (07 يناير 1941) المنظم لتجارة عصير الفواكه و الخضر.
- بناء على القرار على القرار الوزيري بتاريخ : 18 ربيع الأول 1360 (08 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة و النظافة العمومية و بلجان النواحي و تنظيم المكاتب البلدية الخاصة بالصحة العمومية المعدل و المتمم بالقرار الوزيري المؤرخ في 08 رجب 1364 (19 يونيو 1945).
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ : 15 صفر 1372 (04 نونبر 1952) المحدد للتدابير العامة و الوقاية الصحية المطبق على جميع المؤسسات التي تمارس فيها مهنة تجارية حرة أو صناعية المعدل بقرار 26 رجب 1372 (11 أبريل 1953) و المرسوم رقم 2.65.604 بتاريخ 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956).
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1334 (06 فبراير 1916) المعدل بالمرسوم الصادر في 08 دجنبر 1959 بشأن تنظيم استعمال المواد الحافظة و الملونة و التكهات و الجواهر الإصطناعية في المواد الغذائية و المشروبات.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ : 24 رجب 1334 (06 ماي 1916) المتعلق بحماية المياه الخاصة بتزويد المدن و المجموعات السكنية.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 14 محرم 1343 (16 غشت 1924 المنظم لصناعة المثلجات الغذائية و الثلج الصناعي.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1334 (6 فبراير 1916) المعدل بمرسوم الصادر في 08 دجنبر 1959 والمرسوم الصادر في 26 ماي 1980 بشأن تنظيم استغلال المواد المضادة للعفونة والمواد الملونة وخلاصات المواد الاصطناعية في المنتوجات الغذائية والمشروبات .
- بناء على القرار المشترط بين الوزير الأول و وزير الفلاحة و الصحة عدد : 729.99 بتاريخ 23 محرم 1420 (10 ماي 1999) المتعلق بمدة صلاحية و ظروف حفظ بعض المثلجات.
- بناء على القرار المشترك بين الوزير الأول و وزير التربية الوطنية و الشباب رقم : 1873.03 الصادر في 13 شوال 1424 (08 دجنبر 2003) بشأن استغلال القاعات و المؤسسات الخاصة للرياضة و التربية البدنية.
- بناء على دورية السيد وزير الصحة العمومية رقم 2083 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1981 المتعلق بمراقبة الشروط الصحية بالمؤسسات التعليمية الحرة.
- بناء على دورية السيد وزير الدولة في الداخلية عدد : 38 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على الصحة و النظافة العموميتين.

- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 13.271 صادر في 11 ربيع الأول 1434 (23 يناير 2813) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة .
- بناء على القرار الجبائي الدائم رقم:2 بتاريخ: 2017/10/02 المحدد لمبلغ الرسوم و الحدود و الحقوق و الإتاوات و المساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تازة و المعدل بالقرار الجبائي التعديلي عدد: 01 بتاريخ: 2021/01/27.
- بناء على القرار الجماعي رقم:3 و تاريخ: 2019/10/21 المتعلق بشغل الملك الجماعي العام المؤقت لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بجماعة تـــازة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لتازة عدد62 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022.

يقـــــرر مـــــا يلـــــي :

البـــــاب الأول :أحكـام عـــامة :

المـــــادة 1 :

يكلف المكتب الجماعي لحفظ الصحة ومكتب الشرطة الإدارية، بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالأنظمة الصحية داخل تراب الجماعة، و تنفيذ كل عمل من شأنه تحسين جميع الأوضاع التي تؤثر أو يمكنها أن تؤثر سلبا على الراحة الجسمية و العقلية و البيئية والاجتماعية للفرد و الجماعة.

المـــــادة 2 :

يقوم الأطباء و التقنيون في المحافظة على صحة الوسط و المحلفون التابعون لمكتب الشرطة الإدارية وأفراد فرقة المراقبين المحلفين بالمراقبة الصحية في الميادين التالية :

1. معاينات القرض منها وقاية و محاربة الأمراض المتفشية، و مراقبة عمليات المعالجة و وقاية الصحة العامة.
2. حفظ صحة الوسط، خاصة التزويد بالماء الصالح للشرب و تصريف الماء الراسب و المياه المستعملة و النفايات الصلبة.
3. حفظ صحة السكن خاصة المحلات العمومية و الشروط الصحية التي تتطلبها بنايات و إقامات أخرى لمصلحة السكان.
4. حفظ صحة وسائل النقل و المنشآت و المحطات التابعة لها.
5. حفظ صحة التغذية و الصناعة الغذائية و تجارة المواد الغذائية و سائر مواد الاستهلاك الأخرى.
6. التطهير و مكافحة الحشرات و القوارض.
7. حفظ صحة المؤسسات غير الصحية و المزعجة أو الخطيرة و مكافحة الإزعاج و التلوث.
8. حفظ الصحة بالمؤسسات التعليمية.

المـــــادة 3:

إن الأطباء و التقنيين في المحافظة على صحة الوسط وأفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بالمراقبة الصحية من طرف السلطات الجماعية، يمكنهم أن يدخلوا بعد تقديم هويتهم و التماس الإذن إلى مسكن أو محل مفتوح للعموم أو تجاري أو صناعي ليقوموا بمهامهم.

و يمكنهم التماس مساعدة السلطة العمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

إن عملية المراقبة الصحية ، يجب أن تتم بطريقة تحدث أقل ما يمكن من المعوقات، و لا يجوز لكل مكلف بالمراقبة أو مدعو للمشاركة في لجنة ما ، أن يكشف سر المهنة الذي يمكن أن يكون قد اطلع عليه بصفة عابرة و أن لا يطلع إلا السلطات المختصة.

المـــــادة 4:

يحق للمكلفين بالمراقبة الصحية البحث عن المخالفات و إثباتها ، و أخذ العينات قصد التحليل طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الـبـــاب الثـــــاني :الصحة العمومية و الوقاية من الأمراض المعدية :

المـــــادة5:

يمنع منعا باتا على كل فرد أو جماعة سواء كانت شخصية معنوية أو ذاتية أن تقوم بأي عمل من شأنه أن يمس بالصحة العمومية وسلامة السكان داخل نفوذ تراب الجماعة.

يتخذ المكتب الجماعي لحفظ الصحة جميع التدابير اللازمة من اجل تجنب ومكافحة انتشار الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة وذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

الجـــــزء الأول : التصريح بالأمراض المعدية

المـــــادة6 :

يجب على أصحاب المهن الطبية أو مهنيي الصحة، التصريح لدى السلطات المختصة بصفة إجبارية فورا بكل مرض معد، تم اكتشافه أو داء ذا طابع اجتماعي أو وبائي، و على المشغلين و مديري المؤسسات التعليمية و أسرة المريض متى لاحظ و وجود حالة من الحالات المذكورة ،أن يخبروا السلطات طبقا لمقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المـــــادة 7 : عـــزل الأشخاص المصابين في حالة التصريح بمرض معد :

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بتنسيق مع مصالح وزارة الصحة العمومية باتخاذ الإجراءات التالية:

1. إجراء بحث حول المرض المعدي المصرح به
2. القيام بالإجراءات الوقائية:

- تطهير منزل المريض و أثاث المستعمل ، أو محاربة الحشرات و القوارض حسب المرض المصرح به.
- القيام بعزل المريض المصاب ، حتى لا يتسبب في نقل المرض لغيره أو لمن يقوم بمعالجته، و يتم العزل إما في البيت أو في أحد مراكز الاستشفاء.
- يعزل الطفل المصاب بمرض معد من المدرسة، كما يمنع كل شخص مصاب بمرض ضار أو ناقل لجراثيم، من مزاولة عمل يجعله على اتصال بالأفراد أو يلمس الأغذية أو منتوجات غذائية للاستهلاك من طرف العموم . و لا يمكنه مزاولة عمله إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت بأنه تم شفائه و أنه سليم من أخطار العدوى، و يكون لزاما على المريض ، احترام النصوص المتعلقة بالعزل و الوضع تحت الحراسة و المعالجة لجعل حد لتفشي المرض أو انتقال العدوى.

المـــــــادة 8 : مكافحة الأمراض المعدية :

في حالة انتشار أمراض معدية و جرثومية يتخذ المكتب الجماعي لحفظ الصحة بصفة استعجالية جميع الإجراءات اللازمة ، و ذلك بمكافحة الشوارض و الحشرات و اتلاف أو حرق المواد الخطيرة ، ثم التطهير العام ويسهر على الحماية عن الأمراض ذات الطابع الاجتماعي ومن الأمراض السارية أو الوافدة. ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان والإجراءات لترقب ظهور وتفشي وانتشار الأمراض خصوصا في نطاق حفظ الصحة بالمواد الغذائية، والمياه الصالحة للشرب، وفي نطاق المؤسسات الصناعية والمهنية وحفظ الصحة بالعمارات والسكن.

المـــــــادة 9: نقل المرضى المصابين بمرض معد:

عن نقل المرضى المصابين بمرض معد لا يتم إلا بواسطة سيارة إسعاف مرخصة ومراقبة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة ويتحتم تطهير السيارة بعد كل نقل، ويمنع نقل المرضى المصابين بداء معد بواسطة السيارة الخاصة أو سيارات النقل العمومي.

وكل مخالف لهذه المقتضيات، تطير السيارة على نفقته مع إمكانية متابعته قضائيا.

المـــــــادة 10:

يمنع رمي البصاق أو كل مادة ملوثة بالطريق العمومي الخصوصي أو في الساحات أو الحدائق أو مجاري المياه بل توضع في أوعية خاصة وتطهر ثم ترمى في المراحيض.

المـــــــادة 11:

يمنع رمي كل ثوب أو لحاف أو فراش وكل ما استعمله المريض المصاب بمرض معد كما يمنع إرسال الملابس أو الأشياء التي استعملها المريض المصاب بمرض معد إلى معامل عمومية أو خاصة قبل أن تطهر، كما يمنع إرسال الملابس أو الفراش أو الغطاء الذي استعمله نفس المريض إلى المغاسل قبل أن تطهر .

المـــــــادة 12:

يجب التنظيف اليومي للمنزل والأشياء المستعملة من طرف المريض طيلة مدة مرضه بواسطة مواد مطهرة من الجراثيم.

الجزء الثـــــاني: أمراض الحيوانات المعدية للإنسان ووسائل الوقاية منها:

المـــــــادة 13:

يجب على أصحاب الحيوانات (ماشية – كلاب – قطط أو أي حيوان) المصابة بمرض معد للإنسان أن يصرحوا بها للطبيب البيطري أو للمكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي يتصل بدوره بالشرطة والطبيب البيطري للقيام بفحص الحيوان واتخاذ التدابير اللازمة لعزل الحيوان وجعله تحت المراقبة. كما يجب على صاحب الحيوان المصاب اتخاذ كل التدابير الضرورية لعزل الحيوان حسب تعليمات المصالح البيطرية. ويتحتم عليه السهر خلال مرضه وبعد شفائه. وفي حالة موته يجب أن يحرق أو يدفن بعد تغطيته بالجير الحي أو بكلور الجير، وكذا باقية فراشه أو غطائه أو دمه أو كل شيء آخر كان له اتصال.

المـــــــادة 14:

يكون لزاما على كل صاحب كلب أن يقدم شهادة تلقيح كلبه ضد داء الكلب (السعر) عندما يطلب منه ذلك. ويجب إجباريا تلقيح كل كلب يعيش داخل المدار الجماعي ضد داء الكلب (السعر) في الآجال المقرر من طرف السلطات البيطرية.

المـــــــادة 15:

كل شخص عضه حيوان (كلب أو قطة أو أي حيوان من ذوي الدم الحار) يجب عليه أن يتقدم فورا إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة قصد إجراء فحص طبي من طرف طبيب المكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي يشعر الشرطة والطبيب البيطري للقيام بإجراء فحص على الحيوان.

كما يتم التلقيح فورا بالنسبة للأشخاص المعوضين من طرف حيوان لم يتم العثور عليه.

المـــــادة 16:

يمنع تجول الكلاب داخل تراب الجماعة إن لم تكن مكممة ومسموكة بزمام طبقا لمقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 20 يوليوز 1915 المتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها للوقاية من داء الكلب (السعر)

الجزء الثـــــالث: الوقاية والتطهير ومكافحة الحشرات والقوارض بالمؤسسات

المـــــادة 17:

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المقاولات الخاصة بتطهير ومكافحة الحشرات والقوارض بالمؤسسات.

لا تعتبر العمليات الوقائية التي تقوم بها مقاولة خاصة مستوفية للشروط القانونية إلا إذا تمت تحت مراقبة المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

يتم التصريح مسبقا للمكتب الجماعي لحفظ الصحة ويحدد موعد العملية حتى يتمكن من حضورها ومراقبتها وتسلم شهادة بشأن ذلك.

المـــــادة 18:

تخضع الآليات المستعملة للتطهير لمراقبة مستمرة من طرف أعوان المكتب الجماعي لحفظ الصحة للتأكد من صلاحياتها وإذا تبين أنها أصبحت غير صالحة طبقا للشروط المحددة في شهادة العمل أو بها عطب. لا يسمح باستعمالها.

المـــــادة 19:

إن التطهير ومكافحة الحشرات إجباري لسيارات وحافلات النقل العمومي مرة في الشهر على الأقل ويكون مقاولو النقل العمومي مسؤولين شخصيا عن عدم الامتثال لهذه المقتضيات.

الجزء الرابـــــع: المراقبة الديمغرافية:

المـــــادة 20: الوفيات.

- يتم التصريح بكل وفاة وقعت بتراب الجماعة للمكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- يجب على الأشخاص الراشدين المنتمين لأسرة المتوفى أو غير المنتمين في البيت الذي وقعت به الوفاة وكل من علم بالوفاة أن يصرح بوفاته.

المـــــادة 21: مراقبة الوفيـــــات.

يقوم طبيب المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمعاينة الجثة للتأكد من الوفاة وفحصها. وفي حالة أي شك في سبب الوفاة يتم الاتصال بالسلطات المحلية والقضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المـــــادة 22: الدفـــــن

لا يسمح بدفن أي جثة بالمقبرة الجماعية إلا بعد تقديم رخصة الدفن مسلمة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

المـــــادة 23: وضـــع الجثث بالثـــابوت والنقل و اخراج الجثث.

وضع الجثث بالثابوت ونقلها من جماعة إلى جماعة أخرى و اخراجها من القبور لا يتم إلا طبقا للتشريعات المنظمة لذلك.

المـــــادة 24: سيارات نقل الأموات

لا يتم نقل الجثث إلا بواسطة سيارات معدة لهذا الغرض ومرخصة من طرف الجهات المعنية ومراقبة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

البـــاب الثـالث : حفظ الصحة في البنايات

الجـــزء الأول: الضابطة الجماعية للبناء والبنايات .

المـــــادة 25:

يبين الضابطة الجماعية للبناء بجماعة تازة المقتضيات المتعلقة بالصحة والأمن والرونق التي يجب أن تخضع له البنايات الجديدة .

وهذا النظام المتعلق بالصحة يحدد ويتمم بالخصوص التدابير اللازم اتخاذها للمحافظة على الصحة العمومية

المـــــادة 26:

يجب أن تدخل واجبات المباني في تصميم هندسي يلائم جمالية التعمير بالجماعة.

المـــــادة 27 :

لا يمكن القيام بهدم أية بناية إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح الجماعية المختصة

قبل مباشرة كل عملية هدم يجب إزالة وإحراق الأشياء الغير الصالحة وإفراغ وتنظيف وتجفيف المطامر الثابتة والمتحركة والآبار والمالوعات والأقبية وقنوات الواد الحار والقنوات الجوفية ورش الجدران الداخلية والخارجية بمادة مطهرة.

إذا تبين عند تنفيذ أشغال تسوية أرض الخنادق والحفر المعدة لمجاري المياه المستعملة الخاصة بالبنيات الجديدة، أن الأتربة المستخرجة من الحفر ملوثة ومضرة بالصحة العمومية يمكن أن تسبب في أمراض، يجب المبادرة بتطهيرها. وتنقل الأتربة الملوثة والمستخرجة من الحفر بواسطة شاحنة محصنة تمنعها من التبعثر.

الجـــزء الثـــالث : البنـايـــات المضرة بالصحة

المـــــادة 28:

تخضع معالجة المباني الآيلة للسقوط والبنايات المضرة بالصحة والمهجورة والخرب للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المـــــادة 29:

تمنع تربية الحيوانات على اختلاف أنواعها (الماعز- الغنم-الأرنب- الديوك البندية- الإوز- البط- الدجاج والنحل وغيرها) داخل تراب الجماعة في المنازل ومرافقها مثل الساحات والحدائق والسطوح.

ويمنع إحداث مستودعات للطيور والحمام والأرانب والبط والدجاج أو أي حيوان آخر داخل تراب الجماعة تفاديا لإحداث المرض ونشره وإزعاج السكان.

يمنع الرعي داخل تراب الجماعة

المـــــادة 30:

- يمنع وضع آلات ذات محرك مزعج داخل البنايات السكنية

- يجب أن تكون الأنابيب والمداخن التي يخرج منها الغاز المحروق والوقود والدخان فوق البناية حتى لا تضر بسكان البناية أو الجيران بعلو 5 أمتار مقارنة مع أعلى بناية مجاورة.

الباب الرابع : المـــاء الصالح للشرب (أو الماء الشروب)

الجزء الأول: حفظ الصحة والماء الصالح للشرب

المـــادة 31:

إن مقتضيات هذا الباب تطبق على كل الأجهزة الخاصة بالتزويد بالماء الصالح للشرب

يقع تحت المسؤولية الكاملة للوكالة المستغلة لتوزيع الماء الصالح للشرب مراقبة مياه الشرب الموزعة والحرص على مطابقتها لشروط الصحة العامة.

تقوم الوكالة باستبدال كل القنوات التي تبين تلفها او توجد في وضعية غير سليمة تجنبا لتلوث المياه

باستثناء الماء الصالح للشرب الموزع بالشبكات العمومية، كل المياه ذات مصادر أخرى تعد غير صالحة للإستهلاك و لا يمكن استعمالها إلا بعد استشارة المكتب الجماعي لحفظ الصحة باستثناء الاستعمالات الصناعية والتجارية أو الفلاحية التي ليست لها علاقة بالاستهلاك للشرب والأغراض الصحية.

المـــادة 32:

الربط بقنوات الماء الصالح للشرب إجباري داخل المجال الترابي للجماعة بالنسبة لجميع المباني (السكنية والمؤسسات الصناعية والتجارية والعمومية).

المـــادة 33 :

إن القنوات وخزانات الماء الصالح للشرب وبصفة عامة كل التجهيزات المستعملة للتزويد بالماء الصالح للشرب يجب أن تكون ناتجة عن مواد مرخصة وتستجيب للشروط الصحية اللازمة.

المـــادة 34:

عند القيام بأشغال تعديل الربط بالماء الصالح للشرب وإصلاح الأعطاب بالقنوات، يجب أخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي كل تلوث وذلك باختيار المواد الصالحة للسباكة.

المـــادة 35:

يعهد إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة السهر على حماية المياه الصالحة للشرب المخصصة للاستهلاك، كما يعهد إليه مراقبة مادة الكلور العالقة بالماء، أخذ عينات قصد التحليل البكتيولوجي والفزيوكماني التسعي وذلك من القنوات وحنفيات المؤسسات العمومية والصناعية والتجارية والسقايات العمومية ومن خزانات توزيع الماء للتأكد من خاصيات الماء الطبيعية التي يجب أن تكون مطابقة للخصائص المحددة من طرف السلطات المختصة.

المـــادة 36:

يعهد إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة المحطات التقنية المكلفة بالمعالجة الكيماوية التطهيرية للماء والتوزيع كما تسهر على أن تكون نسبة المادة المطهرة بالتفرعات الأخيرة للشبكة مطابقة للمعايير الوطنية المحددة ويجب أن تتابع نسبة هذه المادة في الماء بدون انقطاع.

المـــــادة 37:

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة بسلطة الوقاية وحماية مجرى الماء الصالح للشرب وبحماية ينبوع الماء من كل مصادر التلوث: محطات معالجة المواد البرازية -المزابل-الإسطبلات-المقابر التي تحتمل إقامتها داخل محيط جر الماء أو بجوارها ويوجه تقرير بذلك إلى السلطة المختصة.

الجـــــزء الثـــــاني: الحنفيات العمومية

المـــــادة 38

يجب تنظيف أحواض وجوانب الحنفيات العمومية نظافة تامة، ويمنع:

1- وضع الأوساخ والقاذورات والخرق البالية والأوعية كيفما كانت.

2- غسل الأواني والأقمشة كيفما كان نوعها.

3- غسل السيارات والعربات

4- روث الحيوانات

5- الشرب من الحنفيات مباشرة باستعمال الفم أو اليد

6- وقوف الحيوانات والعربات او السيارات بضواحي السواقيات او ينابيع الماء.

7- تحويل مجرى الماء إلى سبيل ما أو إيقاف مجراه بوسيلة ما.

8- يمنع بيع الماء المشروب بالتجول.

الجـــــزء الثـــــالث :الآبـــار العمـــــومية

المـــــادة 39:

- تخضع الآبار وعمليات حفرها إلى رخصة مسلمة من الجهة المختصة
- يمنع حفر الآبار داخل البيوت السكنية، غير أنه عند غياب التوزيع العمومي للماء الصالح للشرب يجوز استعمال ماء البئر إذا كان صالحا للشرب وخاضعا لكل الاحتياطات لحمايته من التلوث
- استخراج الماء من البئر يجب أن يتم بواسطة مضخة
- فوهة البئر يجب أن تكون مغطاة لحماية تسرب الحشرات والغبار والأتربة وأوراق الشجر إلى الداخل.
- الجنبات الداخلية للبئر يجب أن تكون كثيفة على عمق ثلاثة أمتار على الأقل.
- يجب أن يتوفر البئر على مصطبة علوها 50 سنتمترا عن سطح الأرض على الأقل.
- المحيط الدائري للبئر يجب أن يكون شعاعه مترا وأن يكون مغطى بمادة كثيفة ومنحدر إلى الخارج لمنع كل تسرب للمياه إلى الداخل.
- وجود مسرب لإبعاد الماء الناتج عن المضخة.

- أن تتم مراقبة ماء البئر ومعالجته كلما دعت الضرورة لذلك.
- المحافظة على النظافة العامة.

الباب الخامس: حفظ الصحة في المؤسسات المفتوحة للعموم

الجزء الأول: الفنادق ومحلات الاستضافة

المادة 40:

تفتح الفنادق ومحلات الاستضافة أبوابها في وجه العموم بعد حصولها على رخصة مسلمة من طرف السلطة المختصة و خاضعة لرأي مكتب الشرطة الإدارية.

المادة 41:

يجب أن تخضع الفنادق غير المصنفة ومحلات الاستضافة لمقتضيات الضابطة الجماعية للبناء وذلك فيما يخص التهوية والإنارة والتدفئة والتزود بالماء الصالح للشرب والتجهيزات الصحية كإحداث مراحيض وقنوات الصرف الصحي.

- مرحاض لكل عشرة زبناء.
- رشاش لكل عشرة زبناء.
- مغسل لكل ثلاث زبناء.

المادة 42:

إن الفنادق والمحلات التي تقوم باستضافة العموم استضافة مؤقتة بالمقابل يجب إعدادها وتهيئتها وصيانتها بكيفية لا يمكن معها مضايقة الأشخاص الذين يقطنونها، كما يجب أن تكون المعدات وأثاث الغرف من أسرة وأنسجة نظيفة ومصونة، إذ يجب تغيير الأنسجة مع كل زبون جديد وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 43:

حفاظا على الصحة يجب أن يكون عدد القاطنين بكل حجرة مناسبا للحجم الهوائي الذي لا يقل عن 14 مترا مكعبا لكل شخص.

المادة 44:

يجب أن تتوفر الحجرات على الإضاءة الكافية وينفذ إليها الهواء وتفتح أبوابها على رواق مضاء.

كما يجب أن تكون الحجرات في حالة نظافة دائمة.

المادة 45:

إن حجرات الفنادق ومحلات الاستضافة يجب أن تخضع للشروط التالية:

- أن لا يقل العلو تحت السقف عن 3 أمتار.
- أن لا تقل المساحة عن:

- 09 أمتار مربعة لاحتواء شخص أو شخصين
- 14 مترا مربعا لاحتواء ثلاثة أشخاص.
- 18 مترا مربعا لاحتواء أكثر من أربعة أشخاص
- وتضاف 05 أمتار مع زيادة كل أشخاص.
- ويستثنى من هذه المساحات الحمام والمرحاض والبروزات الموجودة داخل الحجر

المـــــادة 46:

إن الأشخاص الذين يؤجرون عمارة أو شققا مفروشة إما باليوم أو بالشهر ملزمون بتنفيذ التدابير أعلاه.

المـــــادة 47:

يجب على مستغلي الفنادق وأماكن الاستضافة إشعار المكتب الجماعي لحفظ الصحة كلما ظهرت حالة مرض أو وباء وكذلك في حالة تواجد الحشرات المضرة لمكافحتها.

المـــــادة 48:

إن التطهير ومحاربة الحشرات والقوارض إجباري كلما دعت الضرورة لذلك.

الجـــزء الثـــاني: مؤسسات الاستحمام والمسابح (الحمامات والرشاشات وما شابهها)

المـــــادة 49:

إن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الراغبين في فتح أو استغلال مؤسسات الاستحمام (الحمامات والرشاشات و ما شابهها) يجب عليهم الحصول على رخصة من المصالح المختصة وفقا لمقتضيات الضابطة الجماعية للبناء.

المـــــادة 50:

- يجب أن تكون هذه المؤسسات نظيفة جدا وأرضيتها صلبة لا تسمح بالانزلاق وقليلة الانحدار تسمح بجريان الماء، ويجب أن تكون الجدران صلبة ومغطاة بمواد كتيمة تسهل الغسل الجيد.
- يجب تخصيص دلو بلون مغاير لجلب الماء من الصهاريج بالنسبة للحمامات التقليدية.
- عدم عرض الفوطات للكراء.
- يجب توفير آلات وأنابيب إطفاء الحريق بمستودعات الحطب.

المـــــادة 51:

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للاستحمام على مستودعات وقاعة لنزع الملابس مجهزة بأدراج لحفظ ملابس المستحمين وأمتعتهم بعدد كاف، ويخصص درج لكل مستحم.

المـــــادة 52:

يجب أن تتوفر مؤسسات الاستحمام على عدد كاف من المراحيض والمغاسل.

المـــــادة 53:

يجب إخضاع المؤسسات التي يستعمل بها الماء الساخن أو بخار الماء في حالات خاصة كالصونا للشروط اللازمة وفق تصميم مصادق عليه. وأن تجهيزها واستغلالها يتم بكيفية لا تضر بالزبناء والجوار وأن تكون محمية ضد الرطوبة.

المـــــادة 54:

يجب تخصيص 2.5 متر لكل مستحم.

المـــــادة 55:

- إن مستودع مواد تسخين الماء يجب أن يكون منعزلا وكتيما ومغطى.
- يمنع استعمال بقايا النجارة والقلين والمطاط والخرق البالية والبلاستيك لتسخين ماء الاستحمام.
- إن تجهيز الحمام بجهاز لإخلاء الدخان لا يتم إلا بطريقة بناء بيوت سوداء ذات مدخنة مدمجة ومبينة بمواد جيدة وكتيمة تعلو سطح أعلى بناية بخمسة أمتار (5.00م) توجد على شعاع 100 متر عن البنايات المجاورة. تجنبا للتلوث والإزعاج الناجين عن تصاعد ثاني أكسيد الكاربون حفاظا على الصحة العمومية.

المـــــادة 56:

لا تستعمل مياه الآبار إلا للاستحمام، وإضافة إليه يجب على المؤسسات التزود بالماء الصالح للشرب من الوكالة المختصة بتوزيع الماء الشروب.

المـــــادة 57:

إن أرباب ومستغلي مؤسسات الاستحمام ملزمون بالقيام بعمليات التطهير ومكافحة الحشرات والقوارض تحت مراقبة المكتب الجماعي لحفظ الصحة كما أنهم ملزمون بتطبيق مقتضيات الأنظمة الصحية الجاري بها العمل.

المـــــادة 58: المسابح:

لا يسمح باستغلال المسابح المفتوحة في وجه العموم أو المسابح الاصطناعية المخصصة للرياضة أو الترفيه -بالمجان أو بالمقابل- إلا بعد الحصول على رخصة من السلطات الجماعية وذلك بعد تطبيق الشروط التي تراها الإدارة ضرورية حفاظا على السلامة والصحة العمومية.

يجب أن تكون المسابح معدة بطريقة لا تسمح لأي مستحم وثوب صيرج الماء إلا بعد المرور بمستودع لنزع الملابس وقاعة دش مستمر.

كما يجب أن يكون المسبح مجهزا بمراحيض ومغاسل قريبة وفي المتناول بنسبة واحدة لكل 25 شخصا داخل المؤسسة (مستحمين وغير مستحمين).

المـــــادة 59:

مياه المسبح يجب أن تكون صافية وتجدد كل ما دعت الضرورة ومطيرة باستمرار. كما يجب أن لا تسبب التهاب الجلد.

يجب أن تتم المراقبة المكروبيولوجية والطفيلية والكيماوية كل ما دعت الضرورة، وعلى الأقل مرة في الشهر.

يجب إفراغ المسبح مرة كل خمسة عشرة يوما ليتطلف جيدا ويطهر كما يجب تجديد الماء بالمسبح بنسبة العشر كل يوم.

إن تطهير ماء المسبح أساسي وضروري ويجب أن يتم بمادة الإيبكلوريت أو بيوسيد الكلور ممزوجة أولا بسولفات النحاس ويجب أن تكون نسبة مادة الكلور العالقة بالماء ما بين 1 ملغرام للتر و 1.5 ملغرام للتر أو أي مادة أخرى تستجيب للمعايير المعمول بها، كما يجب أن تجري بكيفية تلقائية ودائمة.

المـــــادة 60:

يجب أن تحتوي هذه المؤسسات على ممرات مميزة خاصة لغير المستحمين وأخرى للمستحمين تفصلها عن بعض قاعات تزع الملابس.

ويجب أن تغطى الأرض والجدران بمواد كتيمة لا تسمح بالانزلاق وسهلة النظافة كما يجب أن تكون الأركان مستديرة.

المـــــادة 61:

يجب أن يخصص محل للفحص الطبي والإنعاش والعلاجات الأولية.

المـــــادة 62:

يمنع منعا كليا على الأشخاص المصابين بالأمراض الجلدية أو أمراض الشعر والجروح المتعفنة دخول المسبح.

المـــــادة 63:

يجب جمع وإخلاء النفايات الصلبة من مؤسسات الاستحمام مع القيام بعمليات مكافحة الحشرات والقوارض.

المـــــادة 64:

إن أرباب ومستغلي مؤسسات الاستحمام ملزمون باحترام مقتضيات القوانين الصحية الملزمة داخل مؤسساتهم.

المـــــادة 65:

يمنع دخول القطط والكلاب أو أي حيوان آخر إلى فضاء المسبح.

الجـــــزء الثـــالث: المخيمـــات.

المـــــادة 66:

إن المخيمات المنشأة داخل تراب الجماعة تخضع لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل إلى رخصة مسلمة من مصالح الجماعية.

يجب أن تتوفر المواقع والأماكن المخصصة للمخيمات على التجهيزات الصحية اللازمة وأن تكون مزودة بالماء الصالح للشرب ومجهزة بقنوات الصرف الصحي وبالمراحيض والرشاشات والمغاسل بنسبة تتوافق مع عدد المخيمين: مرحاض ورشاش ومغسل لكل 25 شخصا.

المـــــادة 67:

يجب أن تتوفر المواقع والمخيمات على مقاهي ومطابخ ومطاعم أو قاعات للطعام خاضعة للشروط الصحية الضرورية وفي نظافة دائمة.

المـــــادة 68:

إذا كان المخيمون أطفالا يجب أن يخضع هؤلاء إلى الفحوص الطبية اللازمة وأن يكونوا ملقحين ضد الأمراض الطفولية.

المـــــادة 69:

يعهد إلى اللجنة الصحية والمخول لهم قانونا السهر على مراقبة المخيمات لتطبيق الشروط الصحية.

الجـــزء الرابـــع: المســـارح و قـــاعات الأفراح والعروض الفنية والسينمائية

تخضع هذه القاعات لمقتضيات الضابطة الجماعية للبناء.

المـــــادة 70:

يجب أن تتم النظافة الدائمة للمسارح وقاعات العروض الفنية والسينمائية وقاعات الرقص والأندية الليلية وغيرها.

- يجب أن تنظف أرضية مرافق القاعات قبل كل عرض أو على الأقل مرة كل يوم بمادة مطهرة.
- الجدران والسقف والمقاعد يجب أن تنظف باستمرار.
- يمنع الكنس والتنظيف الجاف.
- تزويد القاعة ومرافقها بتهوية منتظمة ميكانيكية ومزدوجة بكل الأماكن المفتوحة للعموم أو المستعملة من طرف المستخدمين.
- الإنارة يجب أن تكون متوازية لكي لا تسبب الارتفاع الحراري.
- يمنع وضع الصور المغلفة بالحباء والحشمة على جنران أو واجهة قاعات العروض أو السينما.

المـــــادة 71: المرافـــق الصحيـــة:

المراحيض والمغاسل يجب أن تكون بعدد كاف وموزعة حتى يتمكن العموم من استعمالها بسهولة وكذا العاملون بالقاعة ويجب أن تكون بنسبة مرحاض ومغسل لكل مائة شخص. ويجب أن تكون دائمة النظافة ومتوفرة على التهوية والإنارة بكيفية لا يمكن أن تفوح منها أية رائحة ويجب كذلك أن لا يكون للمرافق الصحية أي اتصال مباشر بالقاعة.

المـــــادة 72:

عمليات التطهير ومكافحة الحشرات والقوارض يجب أن تجري بالقاعات مرة كل ستة أشهر.

المـــــادة 73:

يسمح للجنة الصحية والمخول لهم قانونا بمراقبة الصحة العامة دخول المسارح وقاعات العروض الفنية والسينمائية وقاعات الرقص والأندية الليلية وغيرها خارج العروض للتأكد من تنفيذ القواعد الصحية ومراقبة النظافة العامة.

المـــــادة 74:

إن مستغلي ومديري هذه المؤسسات ملزمون بتنفيذ هذه المقتضيات كما أنهم ملزمون فيما يخص المستخدمين والعاملين بإخضاعهم إلى الفحوص الطبية اللازمة.

المـــــدة 75: شروط فتح واستغلال قاعات الألعاب الالكترونية وما شابهها

- يخضع الترخيص باستغلال قاعات الألعاب الالكترونية وما شابهها إلى مسطرة بحث المنافع والمضار.

- يمنع إقامة قاعات الألعاب الالكترونية قرب أوبجانب المدارس التعليمية والمساجد والمستشفيات وكذا المرافق الإدارية.

- يجب أن تستجيب قاعات الألعاب الالكترونية لشرط الربط بقنوات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي وشروط التهوية والإضاءة بالإضافة إلى شروط النظافة الدائمة والمستمرة وعدم إزعاج السكان المجاورين.

- يمنع على القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة من ولوج قاعات الألعاب الالكترونية.

- يمنع وضع الصور المخلة بالحياء والحشمة على جدران قاعات الألعاب الالكترونية وتعاطي التدخين وكل ما من شأنه أن يضر بالصحة العامة.

الجـــزء الخـــامس: حفظ الصحة بقاعات الحلاقة والتجميل وقاعات الرياضة البدنية.

المـــــادة 76: قاعات الحلاقة والتجميل:

- كل قاعات الحلاقة والتجميل يجب أن تتوفر على التهوية والإضاءة وأن تستجيب للشروط الصحية العامة والخاصة بالمحلات المهنية.

- أدوات العمل يجب أن تكون نظيفة ومطهرة بعد كل استعمال.

- ربط المحل بقنوات الماء الصالح للشرب الصرف الصحي إجباري.

- نفايات الشعر والقطن والكتان يجب أن تجمع في صناديق القمامة مغطاة.

- يجب تنظيف الأرض يوميا باستعمال مادة مطهرة.

- المناشف والوزرات المستعملة يجب أن تكون نظيفة.

- يجب أن تتوفر في المستغلين والعاملين بقاعات الحلاقة والتجميل شروط نظافة الجسم و اللباس.

المـــــادة 77:

بالنسبة لقاعات حلاقة الرجال يجب أن لا تقل مساحة القاعة عن 12 مترا مربعا.

وبالنسبة لقاعات حلاقة النساء والتجميل يجب أن لا تقل المساحة عن 15 مترا مربعا، و أن تتوفر على مغسل و يبقى إحداث المرحاض اختياري.

المـــــادة 78: قاعات الرياضة البدنية:

يخضع فتح قاعات الرياضة لتقديم تصميم مصادق عليه بعد استطلاع رأي اللجنة وتسليم شهادة تثبت صلاحية القاعة من الناحية الصحية والوقائية حفاظا على صحة وسلامة المرتادين.

يجب أن تتوفر في القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة أو التربية البدنية الضمانات الصحية والتقنية والأمنية الدنيا التالية:

أ - تجهيز القاعات :

- يجب ألا تقل مساحة التدريب عن أربعة أمتار مربعة كحد أدنى لكل ممارس.
- يجب أن يبلغ علو سقف القاعة 3 أمتار على الأقل.
- يجب تغليف وتبطين الزوايا الحادة والدعائم والحواجز.
- يمنع استعمال الزجاج المسلح على النوافذ والأبواب.

- ضرورة مطابقة الأدوات والتجهيزات الرياضية المستعملة لتعليم وممارسة أنشطة التربية البدنية الرياضية للمواصفات والضوابط التقنية المعتمدة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية.

ب ـ التجهيزات الصحية:

يجب أن يتوفر المحل المخصص لأي نشاط رياضي على:

- نظام للتهوية أو لتصريف الهواء يمكن من تجديد التهوية في حدود 30 متر مكعب في الساعة لكل شخص على الأقل.
- المرافق الصحية الكافية: الحد الأدنى لهذه التجهيزات مرحاضان وحمام للاستحمام الجماعي يشتمل على (6) رشاشات وحمامين مستقلين للاستحمام الفردي.
- جهاز هاتف مسجل عليه أو بالقرب منه أرقام مصالح الوقاية المدنية، ورقم الطبيب المسؤول عن القاعة أو النادي، والمستشفى.

الباب السادس: حفظ الصحة في المؤسسات التعليمية

تخضع المؤسسات التعليمية العمومية والحرة والمؤسسات التربوية للأطفال لمقتضيات الظابطة الجماعية للبناء وإلى مقتضيات قرارات السلطات الحكومية المكلفة بالصحة العمومية والتربية الوطنية والشباب ولا يمكن فتحها إلا بعد تقديم تصميم مصادق عليه وتسليم شهادة تثبت صلاحية المؤسسة من الناحية الصحية و الوقائية حفاظا على صحة وسلامة التلاميذ.

الجـــزء الأول : دور الحضـــانة و ريـــاض الأطفـــال:

تخضع دور الحضانة إلى تقديم تقرير مسلم من الجهة المعنية.

المـــــادة 79: اختيار المكـــان الملائـــم

يجب تجنب المناطق الصناعية وقرب ملتقى الطرق الكبرى ولا يمكن تشييد مؤسســة من هذا النوع على مسافة:

- تقل عن 500 متر من مؤسسة صناعية من الصنـف الأول.
- تقل عن 200 متر من مؤسسة صناعية من الصنـف الثاني.
- على مقربة مباشرة من مؤسسة صناعية من الصنـف الثالث.

المـــــادة 80:

يجب أن تتوفر دور الحضانة وروض الأطفال على حديقة للاستراحة مساحتها تتراوح ما بين 1,5 و 2,5 متر مربع لكل طفل و محاطة بسور علوه 1,50 متر على الأقل.

المـــــادة 81:

يجب التزود بالماء الصالح للشرب والربط بشبكة الصرف الصحي

المـــــادة 82:

- الأرض والحيطان الداخلية يجب أن تكون مغطاة بمواد تسهل التنظيف.

المـــــادة 83: المرافق الصحية

يجب أن تتوفر دور الحضانة ورياض الأطفال على المرافق الصحية التالية:

- مغسل لكل خمسة عشر طفلا يعلو على الأرض ب 0.50 متر ليكون في متناول الأطفال
- سلسلة من المراحيض خاصة بالأطفال بنسبة مرحاض لكل 15 طفل.
- مغاسل من المراحيض خاصة بالعاملين بالمؤسســـة.

المـــــادة 84: التهوية والاضاءة والتدفئة:

يجب أن تكون القاعات متوفرة على التهوية والاضاءة وأن تكون مجهزة بوسائل الإضاءة المستمرة.

تجهيز القاعات بوسائل التدفئة بأجهزة كهربائية في حالة الطقس البارد والبرودة والرطوبة.

المـــــادة 85: المراقبة الصحية:

- تخضع دور الحضانة ورياض الأطفال لمراقبة اللجنة الصحية.
- كل العاملين بهذه المؤسسات يجب أن تجرى عليهم الفحوص الطبية اللازمة وتقديم شهادة طبية تثبت سلامتهم من كل مرض معد وأنهم مؤهلون للعمل.
- قبل السماح للأطفال بالتسجيل بالمؤسسة، يجب على أوليائهم يثبتوا أنهم ملقحون ضد الأمراض الطفولية.
- يجب أن تتوفر المؤسسة على قاعة مجهزة للتمريض.
- يجب أن يستجيب نقل الأطفال لعدد المقاعد المطبق في قوانين النقل العمومي؛
- التطهير ومكافحة الحشرات والقوارض ضروري كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الجـــــزء الثاني: الكتاتيب القرآنيـــة

المـــــادة 86:

يعهد إلى اللجنة الصحية مراقبة الكتاتيب القرآنية.

يتم فتح الكتاب القرآني بناء على رخصة مسلمة من الجهات المختصة خاضعة لشهادة تثبت صلاحية الكتاب من الناحية الصحية تسلم من طرف مكتب الشرطة الإدارية؛ ويجب أن يحتوي الكتاب القرآني على المرافق التالية:

- قاعة أو قاعتين للدرس لا تقل مساحتها عن 20 مترا مربعا للواحد تتوفران على التهوية والإضاءة الكافيتين.
- مرحاض ومغسل.
- يجب أن يتوفر الكتاب القرآني على الماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي بالإضافة إلى الطاقة الدائمة والمستمرة.
- يخضع العاملون بهذه المؤسسات للفحوص الطبية اللازمة.
- يجب على أولياء الأطفال أن يثبتوا أن أبنائهم ملقحون ضد الأمراض الطفولية.

الجـــــزء الثـــــالث: المؤسســـــات التعليـــمية

المـــــادة87 : اختيـــــار المكـــان:

لا يمكن أن تفتح المؤسسات التعليمية إلا بعد تقديم تصميم مصادق عليه ، وتسلم شهادة تثبت صلاحية المؤسسة من الناحية الصحية حفاظا على صحة وسلامة التلاميذ.

يجب أن تستجيب هذه المؤسسات لمقتضيات المادة الثالثة والثمانين من الجزء الأول للباب السادس.

يجب أن لا يتم تشييد مؤسسة تعليمية على مقربة من المطار أو القاعدة الجوية مدنية أو عسكرية او كل مؤسسة مزعجة أو مضرة أو خطيرة.

المـــــادة 88: المســـاحة:

يجب أن تتوفر المؤسسات التعليمية على:

- ساحة للاستراحة بنسبة 5 متر مربع لكل تلميذ مسجل وان تكون بها أشجار مغروسة إذا أمكن ذلك.
- تخصيص منطقة تفصل بين الأقسام وسور المدرسة عرضها 3 أمتار.

المـــــادة 89: نوعية البنـــاية

- يخضع بناء المؤسسات التعليمية لمقتضيات ضابطة البناء الجماعية.
- البناء يجب أن يكون كتيما سواء بالسطح أو بالأرضية ومحمي من الرطوبة والبرودة، وسهل الغسل والتنظيف.

المـــــادة 90: المرافـــق

يجب أن تتوفر المؤسسات التعليمية على قاعة للتمريض مناسبة لأنشطة حفظ الصحة المدرسية.

المـــــادة 91: قـــاعـــات الدروس

مساحة قاعات الدروس كالتالي:

- الطول الأقصى: 9 أمتار.
- العرض الأقصى: 7 أمتار بالنسبة للأقسام التي لها الإضاءة من جهة واحدة و 8 أمتار بالنسبة للأقسام التي لها الإضاءة من جهتين.
- العلو تحت السقف 3 أمتار على الأقل.
- ويجب أن تتوفر على مساحة نسبتها 1.5 متر مربع لكل تلميذ والتكعيب الهوائي بنسبة 4.5 متر مكعب لكل تلميذ.
- مساحة النوافذ يجب أن تمثل على الأقل ثلث المساحة الأرضية للقاعة وتكون هذه النوافذ على علو 1.20 متر من الأرض.

المـــــادة 92: المرافق الصحية

- التزود بالماء الصالح للشرب والربط بالصرف الصحي إجباري.
- المراحيض يجب أن تكون في مكان ملائم وعددها مرحاضان لكل قاعة للدرس بالنسبة للذكور وثلاثة بالنسبة للإناث ملعزلة بعضها عن بعض كما يجب أن تكون هذه المرافق ملعزلة عن قاعات الدروس.
- ويستحسن أن تكون كراسيها أرضية، مقاييس المراحيض من 70 إلى 80 سنتمتر عرضها 1.20 متر طولا.
- المغاسل مشتركة بنسبة صنبورين لكل قاعة للدروس.
- ضرورة توفير رشاشات كافية بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على قاعة للرياضة أو على ملعب للرياضة.

المـــــادة 93: الداخليات:

- المنامات يجب أن لا يتعدى عدد التلاميذ بها أربعين و أن يكون التكعيب الهوائي بها بنسبة 9 امتارا مكعبا لكل تلميذ.
- أن تتوفر على وسائل التدفئة.
- مرحاض لكل 10 أو 15 تلميذا وصنبور ماء لكل أربع تلاميذ ورشاش لكل 10تلاميذ.

الجـــزء الـــرابع: مؤسســـات التكوين المهني وتعليم السياقة

المـــــادة 94: مؤسسات التكوين المهني:

قبل فتح أي مؤسسة للتكوين المهني يجب تقديم تصميم مصادق عليه من طرف المصالح الجماعية وتسلم شهادة صلاحية المحل من طرف مكتب الشرطة الإدارية بناء على رأي اللجنة الصحية.

- يجب أن يكون موقعها في محيط صحي وتستجيب لشروط النظافة والأمن المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل.
- أن لا تكون معرضة لمصادر تلوث خطيرة (الضجيج المليغ، انبعاثات سامة أو غيرها)
- أن يحافظ على طلائها ونظافتها بالداخل والخارج.
- أن تتوفر طفاية الحريق وصندوق للأدوية.أن تتوفر على الأقل على مرفق واحد للنظافة وعلى مرفقين منعزلين إذا كانت المؤسسة مختلطة.
- أن تتوفر على قاعتين للتكوين على الأقل تخصص إحداهما للأشغال التطبيقية.
- أن تتوفر على جناح إداري

المـــــادة 95: مؤسسات تعليم السياقة:

تفتح هذه المؤسسات برخصة من وزارة النقل خاضعة لرأي اللجنة الصحية بجماعة تازة.

ويجب أن لا تقل مساحتها على 40 مترا مربعا و العلو تحت السقف 3 أمتار على الأقل وأن تحتوي على:

- مكتب للإدارة.
- قاعة الانتظار.
- قاعة للدروس.
- مرافق صحية طبقا للشروط المنصوص عليها.
- ويجب أن يكون ذلك متجلها في تصميم مصادق عليه.
- أن يحافظ فيها على النظافة العامة والدائمة.

المـــــادة 96:

تخضع هذه المؤسسات لمراقبة اللجنة الصحية التابعة للجماعة.

الـبـــاب الســـابع: حفظ الصحة في المؤسسات الصناعية

الجزء الأول: شروط إحداث المؤسسات غير الصحية والمزعجة أو الخطيرة

المـــــادة97 : قواعد عامة:

- طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ: 3 شوال 1332 موافق (25غشت 1914) المنظم للمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة و الظهائر المتممة أو المغيرة له، إن هذه المؤسسات تنقسم إلى ثلاث أصناف حسب نوع العمليات التي تجرى بها وحسب المساوئ والأضرار الناتجة.
- تخضع المؤسسات الصناعية لمقتضيات الضابطة الجماعية للبناء وإلى مقتضيات الظهير الشريف المنظم لها وإلى قرارات وزير الشغل.
- لا يمكن تشييد أو إنشاء مؤسسة صناعية من الدرجة الأولى إلا بحي صناعي مخصص لذلك.
- يجب أن تتوفر هذه المؤسسات على قاعة للتمريض، وعلى ملف صحي لكل عامل،المرافق الصحية: مرحاض لكل 25 عاملا مع وجوب النظافة العامة الدائمة والمستمرة.

الجـــزء الثـــاني: شروط استغلال مؤسسات من الصنف الثاني والثالث

المـــــادة 98:

إن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الراغبين في استغلال مؤسسات صناعية من الصنف الثاني والثالث (مصبنات، مطاحن، المشاغل والمرانب ذات صبغة صناعية بمختلف أنواعها المدابغ وصباغة الصوف و نجارة الألمنيوم والنجارة العصرية) ملزمون بالحصول على رخصة من السلطة المعنية خاضعة لرأي اللجنة الصحية وخاضعة للشروط التالية:

- يمكن فتح هذا النوع من المؤسسات داخل تراب الجماعة ما لم يكن هناك تعرض من طرف السكان نتيجة إزعاجهم بسبب استعمال آلات تحدث ضوضاء وارتجاف الجدران واهتزاز البناية وإفراز غازات وروائح كريهة تضر بصحة السكان وتقلق راحتهم.

المـــــادة 99: شروط خاصة بالمصبنات وغسل الملابس.

- تقديم تصميم تهيئة مصادق عليه و أن لا تقل مساحة هذه المؤسسات على 50 مترا مربعا.
- يجب أن تكون الأرضية مغطاة بالإسمنت لمنع أي تسرب للمياه المستعملة.
- يجب أن تكون هذه المؤسسات مرتبطة بالشبكات العمومية (الماء الصالح للشرب وقنوات صرف المياه المستعملة).
- تجهيز المحل بآلة كهربائية للكي و توليد البخار و ربطها بالواد الحار.
- التنظيف العام واليومي إجباري.

الجـــزء الثـــالث: الحرف ومحلات بيع المواد غير الغذائية.

المـــــادة 100: يتعلق الأمر بالمحلات والمتاجر التالية:

- الطرز والخياطة التقليدية والعصرية ومحلات بيع الأليسة و بيع الصوف و محلات بيع العقاقير و كل المحلات و المتاجر المشابهة.
- تخضع هذه المحلات والمتاجر لمراقبة اللجنة الصحية كما يجب أن تستجيب للشروط الصحية اللازم.

البـــــاب الثـــــامن: حفظ الصحة في المواد الغذائية

الجزء الأول: شروط التداول والتجارة في المواد الغذائية

المـــــادة 101: قواعد عامة:

- يعهد إلى اللجنة الصحية السهر على ضمان وحماية صحة وجودة المواد الغذائية وكل منتوج يستعمل كطعام أو شراب للاستهلاك البشري وذلك بجميع تراب الجماعة.
- تمارس المراقبة الصحية على المواد الغذائية من الإنتاج إلى الاستهلاك مرورا بمؤسسات الصنع والتغيير والتعليب والتلفيف والتبريد والتخزين والتحضير والنقل والعرض وذلك بمراقبة المؤسسات والمحلات والتجهيزات والآلات وكذا الأشخاص الذين لهم علاقة بالمواد الغذائية والمناولين لها سواء بمؤسسات الإنتاج أو بمحلات الاتجار فيها.
- يجب أن يتم نقل المواد الغذائية بكيفية لا يمكن أن يحدث معها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تأثير مضر بالصحة.
- إن المواد الغذائية القابلة للتعفن بسهولة يجب أن تحفظ بأماكن التبريد كاللحوم والأسماك والمنتوجات البحرية الأخرى والحليب والمنتوجات اللبنية ويجب أن يكون التبريد كافيا وصحيا.
- إن المواد الغذائية التي أصبحت غير صالحة للاستهلاك والمضرة بالصحة، يجب أن تفرغ حالا من المحلات التي تتواجد بها مواد غذائية أخرى ويتحتم إتلاف المواد الغذائية غير اللائقة للاستهلاك.

- إن الأوعية والأواني والأدوات وكل الوسائل المستعملة لنقل وتحضير المواد الغذائية يجب أن تكون غير صادئة ولا متآكلة ومصونة صيانة جيدة وتنظف باستمرار ويجب أن لا تستعمل لغير المواد الغذائية.
- يجب أن تتوفر المؤسسات ومحلات العمل والعرض على الشروط الصحية التالية:

1- أن تكون فسيحة بما فيه الكفاية متوفرة على الإضاءة والتهوية الكافيتين ونظيفة نظافة تامة.

2- أن تكون مجهزة بالتجهيزات اللازمة ومطابقة لما خصصت له.

<u>الجـــزء الثـــاني: شروط استغلال محلات بيع اللحوم ومحلات بيع الاسقاط والأسماك ولحوم الدواجن.</u>

<u>المـــــادة 102:</u>

تخضع محلات بيع اللحوم وبيع الاسقاط وبيع الأسماك وبيع لحوم الدواجن إلى رخصة استغلال مسلمة من طرف الجماعة خاضعة لرأي اللجنة الصحية.

بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بتجارة المواد الغذائية فإن محلات بيع اللحوم وبيع الأسقاط والأسماك ولحوم الدواجن يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

1- أن لا تقل مساحة المحل على 12 مترا مربعا.

2- أن تكون الأرض مغطاة بمادة قابلة للغسل والتنظيف بالماء وأن تكون الجدران ذات لون فاتح مغطاة بترييعات من الخزف على علو لا يقل 1.80 متر عن أرضية المحل.

3- أن تكون مرتبطة بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي.

4- أن تكون متوفرة على الإضاءة والتهوية الكافية وأن يكون الهواء متجددا باستمرار مع التوفر على طفاية الحريق.

5- أن تتوفر على ثلاجة للتبريد يحافظ على نظافتها باستمرار.

6- أن تتوفر على التجهيزات وأدوات العمل الخاصة بكل ما يستلزمه نوع التجارة.

7- طاولات العرض يجب أن تكون مغطاة بصفيحة من الرخام مجهدة داخل المحل.

8- يمنع وجود أي باب أو مدخل مشترك مع البناية المتصلة بالدكان.

9- حماية المواد المعروضة من كل أنواع التلوث.

10- يجب عرض اللحوم في ثلاجة زجاجية.

11- يجب توفير مدخل مناسب لتسهيل عملية ولوج المراقبين.

12- يجب أن تحفظ اللحوم والإسقاط بعيدا عن الملوثات وعن حرارة الشمس وعن كل مصدر للحرارة. وعدم عرضها خارج المحلات المعدة لهذا الغرض.

على العمال ارتداء البسة بيضاء نظيفة وقبعات واستعمال القفازات.

<u>المـــــادة 103:</u>

لا يجوز أن تعرض اللحوم والأسماك والأسقاط للبيع إلا بعد مراقبتها من طرف الطبيب البيطري ، وتكون اللحوم حاملة لطابع يفيد صلاحيتها.

- لا يجوز أن تستعمل محلات بيع اللحوم إلا لبيع لحوم الأغنام والأبقار والماعز والديك الرومي دون غيرها.
- محلات بيع لحوم الخصان تكون خاصة بها.
- لا يجوز أن تعرض للبيع لحوم البهائم ولحوم الدواجن مع في محل واحد.

- يمنع منعا كليا بيع لحوم الدواجن والدواجن الحية مع في محل واحد.
- تخضع هذه المحلات إلى النظافة اليومية باستعمال مواد مطهرة.
- يمنع منعا كليا القيام بطحن التحوم إلا عند الطلب؛
- يخضع المستغلون والمستخدمون للفحوص الطبية اللازمة التي يطلبها المكتب الجماعي لحفظ الصحة وأن يتوفروا على بذلة بيضاء للعمل وعلى البطاقة أو الدفتر الصحي.

المـــــادة 104:

يجب أن لا يتم نقل اللحوم إلا بواسطة عربات مرخصة لهذا الغرض معدة بكيفية جيدة لتكون اللحوم محفوظة من كل تلوث. ويجب أن تنظف بصفة دائمة وأن يتم تطهيرها مرة في الأسبوع على الأقل من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة والوقاية وتحت مراقبتها.

المـــــادة 105:

يمنع التجول لبيع اللحوم والأسماك وكل أنواع اللحوم بتراب الجماعة وخارج الأسواق العمومية كما يمنع بيع الخضر والفواكه ومواد أخرى داخل محلات اللحوم بمختلف أنواعها.

المـــــادة 106:

يجب على مستغلي محلات الجزارة وبيع الأسماك ولحوم الأسماك والدواجن، أن يتوفروا على صندوق قمامة مغطى لوضع النفايات يفرغ وينظف يوميا.

يجب على مستغلي هذه المحلات حمايتها ضد الحشرات والقوارض.

المـــــادة 107:

تفتح محلات بيع الدجاج الحي بجميع انواعه داخل تراب الجماعة ما لم يكن هناك تعرض من طرف السكان المجاورين، وأن تخضع لرأي اللجنة الصحية.

ويجب أن تستجيب هذه المحلات للشروط التالية:

- أن لا تقل مساحة المحل على 12 م2.
- أن تتوفر على التهوية والإضاءة اللازمين.
- أن تكون مرتبطة بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي.
- أن تكون أرضية المحل مغطاة بمادة قابلة للغسل والتنظيف بالماء وأن تكون الجدران مصبوغة.
- أن يكون موقع "الرباشة" بالواجهة ومحاط بجدار مغطى بتربيعات من الخزف لا يقوق علوه 1م لسهولة المراقبة.
- إحداث سخان للماء بالمحل.
- توفير طفاية الحريق.
- يمنع وجود أي باب أو مدخل مشترك مع المسكن المتصل.
- إخضاع المستخدمين للفحوصات الطبية وحصولهم على البطاقة الصحية.
- السهر على نظافة المحل بشكل مستمر.

الجـــزء الثـــالث: صحة اللبن والحليب والمنتوجات اللبنية

المـــــادة 108:

يقصد بالمنتوجات اللبنية: اللبن والحليب بجميع أشكاله كاللراتب واللبن المخيض والمنتوجات المشتقة من الحليب: الزبدة - والجبن الطازج- السمن – القشدة –مسحوق الحليب- الحليب المركز- القشدات المثلجة- الشراب بالقشدة وكل منتوج مخضر آخر.

المـــــادة 109:

كل شخص يريد أن يتعامل لإنتاج الحليب وبيعه، يجب أن يصرح بذلك إلى المصلحة البيطرية التي تقوم ببحث حول صحة البهائم وحالة الإسطبل من الناحية الصحية والتجهيزات وظروف تغذية البهائم.

المـــــادة 110:

تخضع محلات إنتاج الحليب والمنتوجات اللبنية بمختلف أنواعها لرخصة مسلمة من طرف الجماعة خاضعة لرأي اللجنة الصحية.

تقوم اللجنة الصحية بمراقبة هذه المحلات للتأكد من صحة ونوعية المنتوجات اللبنية وصحة المحلات ومراقبة المعالجة والتجهيزات وطريقة تحضير هذه المنتجات.

المادة 111:

تستجيب محلات إنتاج الحليب والمنتوجات اللبنية إلى الشروط التالية:

1- إسطبلات الأبقار الحلوب: بسبب وجودها خارج المدار الحضري لتراب الجماعة، تخضع لمراقبة الطبيب البيطري.

2- محامل إنتاج المنتوجات اللبنية ومعالجتها: تخضع لمقتضيات الضابطة الجماعية للبناء وكذا لتصميم يبين محلات معالجة الحليب ووصف لسائر الأجهزة، ويجب أن يكون البناء طبقا للمعايير المعمول بها.

- أن تتوفر على التهوية والإضاءة الكافيتين وتجديد الهواء للوقاية من الروائح الكريهة والرطوبة.
- محلات استلام الحليب ومستودعات التبريد وأدوات التهيئة والأواني يجب أن تكون معزولة وأن تكون في نظافة تامة ودائمة ووقاية من كل تلوث.
- وضع رهن إشارة المستخدمين مرافق صحية كافية.
- يجب أن يخضع المستخدمون للفحوص الطبية اللازمة، وأن يكونوا سالمين من كل مرض معد وأن يحترموا أدق قواعد النظافة الجسمانية واللباس (بذلة العمل وقبعة نظيفة).
- يجب أن تستجيب قواعد التعقيم والبسترة والتعليب للقياسات الجاري بها العمل والمرخصة من طرف الإدارة.

3- محلات التحضير وعرض الحليب والمنتوجات اللبنية للبيع:

- تخضع هذه المحلات لرخصة مسلمة من طرف الجماعة خاضعة لرأي اللجنة الصحية ولمراقبتها.
- يجب أن تستجيب هذه المحلات للشروط التالية:
  - أن لا تقل مساحتها الإجمالية عن 15 مترا مربعا.
  - أن تكون أرضيتها مغطاة بمادة تسهل النظافة.
  - أن تكون الجدران مغطاة بمربعات من الخزف على علو 1.80 متر.
  - أن تتوفر على الإضاءة وتهوية مجددة.
  - أن تكون طاولة العمل مغطاة بصحيفة من الرخام ومحدثة داخل المحل.
  - أن يتم ربط المحل بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء وقنوات الصرف الصحي.
  - أن يتوفر المحل على مغسل للأواني.
  - يجب أن تكون الثلاجة والأواني في حالة دائمة النظافة ومطهرة.
  - لا يباع بمحلات تحضير وبيع الحليب والمنتوجات اللبنية إلا الحليب المبستر أو المعقم وتمنع كل عملية تهدف إلى تغيير مادة الحليب من حيث الجودة والطبيعة.
  - لا يجوز عرض الحليب والمنتوجات اللبنية للبيع إلا إذا كانت محفوظة في ثلاجة

- أواني الوزن والكيل والصفائح يمنع ان تكون من النحاس أو الكصدير أو الرصاص ويجب ان تكون في حالة نظافة دائمة ومطهرة.
- لا يجوز البيع داخل هذه المحلات إلا الحليب والمنتوجات اللبنية كما لا يجوز تحضير أغذية بمختلف أنواعها وعرضها للأكل.

4- المحليات:

تخضع هذه المحلات لرخصة مسلمة من طرف الجماعة خاضعة لراي اللجنة الصحية ولمراقبتها.

يجب أن تستجيب هذه المحلات للشروط التالية:

- أن لا تقل مساحتها الإجمالية عن 15 متر مربع؛
- أن تكون أرضيتها مغطاة بمادة تسهل النظافة؛
- أن تكون الجدران مغطاة بمربعات من الخزف على 1.80 متر؛
- أن تتوفر على الإضاءة وتهوية مجددة؛
- أن يتم ربط المحل بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء وقنوات الصرف الصحي؛
- أن يتوفر المحل على مغسل للأواني ؛
- يجب أن تكون الثلاجة والأواني في حالة دائمة النظافة ومطهرة.
- لا يجوز البيع داخل هذه المحلات إلا الحليب المبستر أو المعقم ومشتقاته، ومختلف العطائر والحلويات وما شابهها.

المادة 112 :

يمنع منعا كليا بيع الحليب بالتجول.

الجزء الرابع: المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة والمقهيات ومراقبة المأكولات المعروضة للبيع خارج المحلات المذكورة

المادة 113: المطاعم:

يخضع فتح المطعم لرخصة تسلمها الجماعة بعد استطلاع راي اللجنة الصحية التي تقوم بالمعاينة للتأكد من مدى توفير الشروط اللازمة المتعلقة بحفظ الصحة.

ويخضع أصحاب المطاعم ومستغلوها لتقديم تصميم مصادق عليه يستجيب للشروط التالية:

1- أن لا يقل العلو تحت السقف عن 3.50 متر

2- مطبخ مجهز بطاولة للعمل مغطاة بصفيحة من الرخام لتسهيل النظافة . وفرن للطهي يعمل إما بالكهرباء أو بالغاز ،ومغسل للأواني، ومحل لتخزين المواد الغذائية التي لا يتطلب الاحتفاظ بها في الثلاجة وثلاجة للمحافظة على المواد الغذائية القابلة للتعفن .

3-قاعة للأكل.

4-مرحاضين واحد للرجال وآخر للنساء مدخلهما منعزل يرتاق به مغسل بالنسبة لكل مرحاض.

5-قاعة للملابس المستخدمين

6-مرشاش لتنظافة المستخدمين

7-محل لتخزين المعدات والأدوات

المادة 114:

ان المحلات والملحقات التابعة للمطاعم يجب أن تستجيب للأحكام التالية:

- الجدران والرافدات مغطاة بمربعات من الخزف على علو لا يقل عن مترين والباقي بالصباغة وسهل التنظيف.
- الأرض مغطاة بالزليج او بالسيفساء ولا يسمح بالانزلاق وان تكون مدورة الزوايا وقليلة الانحدار لتسهيل سيلان الماء والنظافة؛
- أن تتوفر على الإضاءة والتهوية الكافيين والمجددة باستمرار وكذلك على وسائل تكييف الهواء.

المادة 115:

إن الآنات وأواني الطبخ والأكل والشرب من زجاجات وكؤوس وعلب، والأنسجة المستعملة لتغطية الطاولات والمناشف وطاولات الأكل والكراسي يجب أن تكون في نظافة دائمة بالماء الساخن تضاف إليه مواد التنظيف.

المادة 116:

إن المستخدمين المكلفين بتحضير وإعداد الأكل والمكلفين بتسليمه، يجب أن تتوفر فيهم شروط النظافة الجسمانية والثياب وان يتوفروا على بذل للعمل بيضاء ونظيفة. كما يجب أن يخضعوا للفحوص الطبية اللازمة حسب تعليمات اللجنة الصحية.

المادة 117:

إن التجهيزات الخاصة بماء الشرب يجب أن تزود بماء يستجيب لمواصفات الماء الصالح للشرب النيء الذي يفرض بصفة خاصة مراقبة الماء والتجهيزات باستمرار من طرف اللجنة الصحية.

المادة 118:

إن المواد الغذائية المستعملة في تحضير الأكل يجب أن تكون طرية ونظيفة ومحمية من كل تلوث. أما المواد الغذائية التي تؤكل لينة (دون طبخ) والأكلات الباردة يجب أن تكون محفوظة في ثلاجة.

المعقبات (الحلويات والفواكه والمنتوجات اللبنية) التي تقدم بعد الطعام يجب أن تتوفر فيها شروط الصحة والنظافة ومحفوظة من كل تلوث وكذلك بالنسبة لكل أنواع المشروبات.

يسمح للمطاعم بعرض كل أصناف المأكولات.

المادة 119:

إن أرباب ومستغلي المطاعم ملزمون كلما لاحظوا حالة مرضية من بين المستخدمين أن يصرحوا بها إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة كما أنهم ملزمون بالقيام بعمليات مكافحة الحشرات والقوارض كلما دعت الضرورة لذلك تحت مراقبة هذا المكتب أو من طرفه.

المادة 120: محلات الأكلات الخفيفة ومراقبة المأكولات المعروضة للبيع:

تخضع محلات تحضير وبيع الأكلات الخفيفة (الوجبات الخفيفة-الدجاج المشوي-اللحم المفروم المشوي-النقانق المشوية-السمك المقلي والاطعمة الباردة) لرخصة مسلمة من طرف الجماعة بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية وبعد التأكد من حالة البناء والتجهيزات ويجب ألا تقل المساحة الإجمالية للمحل عن 15 متر مربعا موزعة على الشكل التالي:

- جهة للتحضير مجهزة بطاولة للعمل مغطاة بمادة سهلة النظافة ومغسل لغسل الأواني وأدوات العمل.
- جهة للعرض والبيع مجهزة بثلاجة وحافظة زجاجية أو حافظة زجاجية مبردة وفرن غازي مجهز بمدخنة.

- أن تكون الجدران والأرض مغطاة الأول بالخزف على علو مترين على الأقل والثانية بالزليج لتسهيل النظافة.
- أن تتوفر على الإضاءة والتهوية المتجددة.
- لا يسمح بسدة بالمحل إلا إذا كان العلو تحت السقف 3.20 مترا ولا تغطي أكثر من نصف مساحة المحل.
- أن تكون مرتبطة بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء و قنوات الصرف الصحي.
- أن يحافظ فيها على النظافة العامة واليومية الدائمة وأن تتوفر على قمامة للنفايات تفرغ وتنظف يوميا. ويجب أن تتم النظافة بمادة مطهرة مع مكافحة الحشرات والقوارض.
- إن المواد الغذائية لتحضير الأكلات يجب أن تكون صحية وطرية ومحافظ عليها.
- يخضع المستخدمون للفحوص الطبية اللازمة ولقواعد النظافة الجسمانية واللباس ومتوفرون على بدلات العمل اللازمة.

تقوم اللجنة الصحية بمراقبة محلات تحضير وبيع الاكلات الخفيفة بصفة مستمرة كما يقومون بأخذ عينات منها قصد التحليل كلما دعت الضرورة لذلك.

<u>المادة 121: المقشدات:</u>

تخضع المقشدات إلى رخصة مسلمة من طرف الجماعة بعد إبداء رأي اللجنة الصحية وإلى مراقبة هذه الاخيرة . ويجب أن تتوفر فيها الشروط الصحية طبقا للمقتضيات المطبقة على محلات بيع الحليب والمنتوجات اللبنية.

- إن مساحة المقشدات يجب ألا تقل على 15مترا مربعا.
- يمنع منعا كليا أن يتم تحضير وطبخ الاكلات بالمقشدات (ماعدا الحليب الساخن والبيض).
- الحليب والمنتوجات اللبنية يجب أن تكون محفوظة في ثلاجة.
- الحلويات والخبز يجب أن تحفظ من كل أنواع التلوث داخل حافظة زجاجية.
- يمنع منعا كليا استعمال معصرة القهوة بالمقشدات.

<u>الجزء الخامس: محلات المواد الغذائية العامة.</u>

<u>المادة 122:</u>

يجب أن يستجيب هذه المحلات إلى الشروط الصحية التالية:

1- أن تتوفر على الإضاءة والتهوية المتجددة باستمرار.
2- إن الجدران والأرض يجب أن تكون مغطاة بمادة سهلة التنظيف وفي حالة نظافة دائمة.
3- أن تكون المواد الغذائية بمختلف أنواعها سواء منها المعلبة أو المحزومة والمزومة أو بالأكياس معزولة في جهة مميزة عن المواد الأخرى كالعقاقير وغيرها.
4- أن تكون مجهزة بثلاجة لحفظ المواد القابلة للتعفن وبحافظة زجاجية للخبز.
5- أن تكون مجهزة برفوف وطاولة للعرض تنظف باستمرار.
6- ألا تستعمل المحلات كمرقد في الليل.
7- يمنع بيع الفحم والخضر والفواكه داخل هذه المحلات.

المادة 123:

تخضع هذه المحلات إلى مراقبة مستمرة من طرف اللجنة الصحية والمخول لهم قانونا بذلك، فيما يخص النظافة العامة ونظافة المستخدمين وصحة المواد القابلة للتلف والمواد المعلبة والمرزمة من ناحية تاريخ صلاحيتها وطريقة خزنها وحفظها وعرضها للبيع.

ويجب أن تكون الوسائل المستعملة للمحافظة على المواد الغذائية دائمة النظافة، أما المواد السريعة التلف فيجب أن يحتفظ بها في البرودة كما يجب صيانة الدقيق المعروض للبيع بالتقسيط من الغبار والاوساخ في أواني محكمة الإغلاق.

لا يجوز استعمال الورق العفن كيفما كان نوعه لف المواد الغذائية كالأوراق المطبوعة، المجلات، الكراسات والكتب على مختلف أنواعها والدفاتر المكتوبة، كما يمنع استعمال الأكياس البلاستيكية.

كما أن المواد الرطبة كالزبدة وغيرها لا يمكن أن تلف إلا في أوراق التغليف الخاصة.

المادة 124:

في حالة وجود مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك سواء بسبب فسادها أو انتهاء مدة صلاحيتها، تقوم اللجنة الصحية أو الجهات المخولة قانونا بحجزها وإتلافها، ويتم ذلك بعد إشعار السلطات المحلية وبحضور من يمثلها طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المادة 125:

تطبق كل هذه المقتضيات كذلك على المتاجر ذات المساحات الكبرى.

المادة 126:

يخضع أصحاب هذه المحلات والمستخدمون للفحوص الطبية الدورية طبقا لتعليمات المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الجزء السادس: المخبزات وبصانع الحلويات وأفران طهي الخبز

المادة 127:

تخضع هذه المؤسسات لمقتضيات الضابطة الجماعية للبناء فيما يتعلق بإنشائها وتوسيعها وتغيير البناء بها أو تهيئتها كما تخضع لرخصة استغلال أو إعادة فتح مسلمة من طرف الجماعة بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية.

- يمكن تشييد هذه المؤسسات داخل الأحياء السكنية ما لم يكن هناك تعرض من طرف السكان لنوعية إزعاجهم.
- تستجيب المخبزات ومحلات تهيء الحلويات وأفران طهي الخبز للمقتضيات الواردة بالمواد أدناه

المادة 128: المخبزات:

تقديم تصميم مصادق عليه يستجيب للشروط التالية:

- ألا تنشأ بالأقبية ما عدا بالطوابق الوسطية المرخص بها.
- ألا يقل العلو تحت السقف ثلاثة أمتار ونصف.
- أن تتم تهيئة المخبزة لتحتوي على المرافق التالية:
- محل لخزن الدقيق يتوفر على الإضاءة والتهوية المتجددة.
- محل لخزن الحطب إذا كان الطهي سيتم ويكون منعزلا.

- قاعة العجن وتحضير الخبز مجهزة بالآلات الضرورية، رفوف وطاولة للعمل مغطاة بمادة سهلة التنظيف.
- فرن يمنع به استعمال بقايا النجارة والفلين والمطاط كمحروقات لمنع تسرب الجزئيات الناتجة عنها.
- قاعة للعرض والبيع مجهزة بحافظات لحماية الخبز من كل تلوث وملال عوض الاكياس.
- مرافق صحية (مرحاض ودشاش وقاعة لنزع الملابس ومغسل) منعزلة عن قاعة التحضير تتوفر على الإضاءة والتهوية.
- مدخنة مدمجة ومبنية بمواد جيدة وكتيمة تعلو سطح أعلى بناية بخمسة أمتار (5.00م) توجد على شعاع 100 متر عن البنايات المجاورة.
- الأرض والجدران مغطاة بمواد معدة لتفادي تناثر الغبار وسهلة النظافة.
- أن تكون متصلة بالشبكات العمومية الثلاثة: الماء الصالح للشرب وقنوات صرف المياه الوسخة والقاذورات الكهرباء.
- ويجب أن يحافظ بالمخبزات على النظافة الدائمة بغسل وتنظيف الأرض والجدران والسقوف والآليات والأدوات والاواني التي لها علاقة بالخبز، بالماء الساخن ممزوج بمادة مطهرة كما أن الأدوات يجب أن تكون مصنوعة من مادة قابلة للتآكل.
- إن الأقمشة التي يغطى بها الخبز يجب أن تكون تامة النظافة.
- تجب غربلة الدقيق قبل عجنه لإزالة كل مادة زائدة.
- يمنع منعا كليا عجن الدقيق بأي طريقة أخرى ما عدا بالآليات الخاصة بالعجن.
- إن نقل الخبز لتوزيعه يجب أن يتم بوسائل معدة خصيصا لذلك خاضعة لمراقبة المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- يمنع وضع الخبز مع البضائع الأخرى أو مباشرة على الأرض أو في مكان يكون في متناول الزبناء كما يمنع بيعه بالتجول أو في الطريق العمومي.
- يجب أن يحافظ المستخدمون على النظافة الجسمانية واللباس وأن يتوفروا على بذلة للعمل بيضاء وأن يخضعوا للفحوص الطبية الضرورية.
- يمنع على كل مستخدم مريض أو به إسهال أو جرح أن يناول العجين والخبز.

<u>المادة 129: محلات صنع وبيع الحلويات:</u>

تخضع هذه المؤسسات لنفس المقتضيات المتعلقة بالمخبزات بالإضافة إلى محل يخصص لتخزين المواد الغير القابلة للتعفن لتحضير الحلويات متوفرة على الإضاءة والتهوية المجددة وثلاجة لحفظ المواد القابلة للتعفن.

- يجب أن تعرض الحلويات للبيع داخل واجهات وخزانات زجاجية مستوفية للشروط اللازمة لضمان المحافظة عليها وصيانتها من الغبار والحشرات ومن كل تلوث.
- إن الملونات والمضافات المستعملة في تحضير الحلويات يجب أن تكون مرخصة ومستوفية للشروط المطلوبة.
- يمنع بيع الحلويات في الأزقة أو على قارعة الطريق العمومي.

<u>المادة 130: أفران طهي الخبز:</u>

تخضع أفران طهي الخبز إلى رخصة مسلمة من طرف الجماعة بعد تقديم تصميم مصادق عليه بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية، ويجب أن تتم تهيئتها على الشكل التالي:

1- ألا تقل المساحة عن 45 متر مربع

2- أن تتوفر على مكان لوضع الخبز.

3- الا تستعمل بقايا النجارة والمحاط والفلين تفاديا للأضرار الناتجة عن أدخنتها.

4- مستودع للحطب منعزل.

5- مرحاض منعزل عن قاعة الاستقبال ومغسل.

6- مدخنة قانونية تعلو بخمسة أمتار (5.00م) على أعلى سطح بشعاع 100 متر عن البنايات المجاورة.

7- أن تكون الأرض والجدران مغطاة بمواد كتيمة سهلة التنظيف.

8- أن يكون الفرن مجهزا بالماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي.

9- أن تتوفر على الإضاءة والتهوية المجددة باستمرار.

10- أن تتوفر على رفوف لوضع عجين الزبناء قبل الطهي وبعده.

11- أن تنظف يوميا وبصفة دائمة.

يمنع تحضير وطهي الخبز وغيره المعد للتسويق بهذه الأفران إلا برخصة تستجيب للقوانين الجاري بها العمل.

<u>المادة 131</u>: محلات تحضير وبيع الزلابيات والتنطار والحلويات التقليدية:

- لا يتم فتح هذه المحلات إلا بعد ترخيصها من طرف الجماعة بعد استطلاع رأي اللجنةالصحية وتحت مراقبتها ويجب أن تهوى هذه المحلات بحيث لا تقل مساحتها عن خمسة عشر مترا مربعا وتكون مقسمة إلى جزأين الأول للتحضير والثاني للطهي والعرض وان تكون الجدران والأرض مغطّاة بمادة سهلة التنظيف وأن تتوفر على الربط بالماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي وتتوفر على الإضاءة والتهوية الكافيتين.
- أن يتم الطهي بالغاز أو الكهرباء.
- أن يخضع أرباب ومستغلي هذه المحلات إلى الفحوص الطبية اللازمة.

الجزء السابع: محلات صنع المثلجات المنتقة من الحليب

<u>المادة 132</u>:

تستجيب هذه المحلات لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل فيما يخص:

1- طلب رخصة للاستغلال من الجماعة خاضعة لتصميم مصادق عليه وإلى رأي اللجنة الصحية وإلى مراقبتها.

2- أن تتم تهيئتها على الشكل التالي:

- ألا تقل المساحة عن 60 مترا مربعا والعلو تحت السقف عن 3.50 متر.
- يجب أن تكون الأرض مغطاة بمادة سهلة التنظيف والجدران مغطاة بمربعات من الخزف على علو مترين.
- أن تتوفر على الإضاءة والتهوية المجددة باستمرار
- أن يكون المحل مرتبطا بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء وقنوات الصرف الصحي

3- يجب أن تكون آليات التجميد والتبريد وأدوات وأواني العمل من مواد غير قابلة للصدأ وفي حالة نظافة دائمة ومحمية من كل تلوث، وتطهر وتعقم الاواني وأدوات العمل بمواد مطهرة أو بواسطة الغليان.

4- أن تحفظ المثلجات والقشدات المثلجة داخل آلة التبريد يمنع إعادة تجميد أو تثليج هذه المواد مرة ثانية بعد ذوبانها.

5- أن لا يستعمل إلا الحليب المبستر المنتج من وحدة مرخصة والقشدة الطرية المعقمة.

6- أن تمنع إضافة أي منتوج صناعي أو أي مادة أخرى ضارة بالصحة قد تؤدي إلى فساد ذوق المنتوج.

7- أوراق التلفيف مطابقة للشروط المطلوبة وأن لا تحتوي على مادة يمكن أن تلوث المثلجات.

8- لا يمكن أن يتم نقل المنتوجات المثلجة والقشدات المثلجة إلا بواسطة صناديق مبردة ومحكمة الإغلاق يبين على المنتوج مصدره أو أصل المنتجات التي تعرضها للبيع.

9- يجب أن تتوفر في الأشخاص المستغلين والمستخدمين شروط النظافة الجسمانية واللباس وأن يتوفروا على بدلات العمل بيضاء ودائمة النظافة كما يجب عليهم الامتثال للفحوص الطبية الضرورية.

10- يعهد إلى اللجنة الصحية والمخولون قانونا بذلك مهمة المراقبة الصحية لهذه المحلات والمستخدمين العاملين بها وأخذ عينات المثلجات ومواد تحضيرها قصد التحليل.

يمنع منعا كليا بيع المثلجات المصنوعة من الماء المثلج ويجب أن تكون خالية من كل تلوث بكتريولوجي.

تطبق هذه المقتضيات كذلك على المقاهي والمطاعم التي تحضر هذه المثلجات لزبائنها وكذلك الباعة المتجولين الخاضعين لرخصة.

الجزء الثامن: محلات صنع المشروبات والمقاهي وقاعات الشاي والحانات ومحلات أخرى لبيع المشروبات.

المادة 133:

إن المحلات المخصصة لصنع وتوضيب المشروبات التي تستلزم وضع السائل في قنينات زجاجية أو تعبئتها في قنينات بلاستيكية أو غيرها يجب أن تستوفي حتما الشروط العامة للصحة كما يلي:

1- التهوية وتجديد الهواء وحماية الفتحات من الحشرات والقوارض والغبار وكذلك بالنسبة للتجهيزات الصحية.

2- أن تكون الأرضية صلبة ذات انحدار معين يمكن معه تفريغ السوائل بسهولة والتنظيف ويجب أن تكون مجهزة بمجاري تتيح التفريغ والتصريف الملائم صوب شبكة قنوات الصرف الصحي.

3- يجب أن تكون المحلات التي تجري فيها عمليات التعبئة معزولة عن المحلات الأخرى ومحمية من كل تلوث خارجي ومجهزة بآلية تلقائية الحركة لتجديد الهواء.

4- أن تكون هذه المحلات دائمة النظافة ويجب تغطية الحواجز والجدران على مرتفع مترين بمادة صلبة قابلة للغسل.

5- إن الأواني والقنينات الزجاجية المعاد استعمالها يجب غسلها وتطهيرها بعناية قبل تعبئتها ويجب أن يتم ذلك بطريقة ميكانيكية تراعى فيها الشروط الضرورية.

6- يجب أن يبين على المنتوجات التي تعرض في السوق اسم الشركة مصدر الإنتاج وتاريخ الصنع ومدة صلاحيته حماية للمستهلك وتسهيلا للمراقبة الصحية.

المادة 134:

لا يمكن لهذه المنشآت أن تجهز وأن تمارس نشاطها إلا بعد أن تسلم لها رخصة من طرف الجماعة بعد تقديم تصميم مصادق عليه.

4- أن تحفظ المثلجات والقشدات المثلجة داخل آلة التبريد بمنع إعادة تجمد أو تثليج هذه المواد مرة ثانية بعد ذوبانها.

5- أن لا يستعمل إلا الحليب المبستر المنتج من وحدة مرخصة والقشدة الطرية المعقمة.

6- أن تمنع إضافة أي منتوج صناعي أو أي مادة أخرى ضارة بالصحة قد تؤدي إلى فساد ذوق المنتوج.

7- أوراق التلفيف مطابقة للشروط المطلوبة وأن لا تحتوي على مادة يمكن أن تلوث المثلجات.

8- لا يمكن أن يتم نقل المنتوجات المثلجة والقشدات المثلجة إلا بواسطة صناديق مبردة ومحكمة الإغلاق يبين على المنتوج مصدره أو أصل المنتجات التي تعرضها للبيع.

9- يجب أن تتوفر في الأشخاص المستغلين والمستخدمين شروط النظافة الجسمانية والملبس وأن يتوفروا على بطاقات العمل بيضاء ودائمة النظافة كما يجب عليهم الامتثال للفحوص الطبية الضرورية.

10- يعهد إلى اللجنة الصحية والمخولون قانونا بذلك مهمة المراقبة الصحية لهذه المحلات والمستخدمين العاملين بها وأخذ عينات المثلجات ومواد تحضيرها قصد التحليل.

يمنع منعا كليا بيع المثلجات المصنوعة من الماء المثلج ويجب أن تكون خالية من كل تلوث بكتريولوجي.

تطبق هذه المقتضيات كذلك على المقاهي والمطاعم التي تحضر هذه المثلجات لزبائنها وكذلك الباعة المتجولين الخاضعين لرخصة.

الجزء الثامن: محلات صنع المشروبات والمقاهي وقاعات الشاي والحانات ومحلات أخرى لبيع المشروبات.

المادة 133:

إن المحلات المخصصة لصنع وتوضيب المشروبات التي تستلزم وضع السائل في قنينات زجاجية أو تعبئتها في قنينات بلاستيكية أو غيرها يجب أن تستوفي حتما الشروط العامة للصحة كما يلي:

1- التهوية وتجديد الهواء وحماية الفتحات من الحشرات والقوارض والغبار وكذلك بالنسبة للتجهيزات الصحية.

2- أن تكون الأرضية صلبة ذات انحدار معين يمكن معه تفريغ السوائل بسهولة والتنظيف ويجب أن تكون مجهزة بجهاز يتيح التفريغ والتصريف الملائم صوب شبكة قنوات الصرف الصحي.

3- يجب أن تكون المحلات التي تجري فيها عمليات التعبئة معزولة عن المحلات الأخرى ومحمية من كل تلوث خارجي ومجهزة بآلية تلقائية الحركة لتجديد الهواء.

4- أن تكون هذه المحلات دائمة النظافة ويجب تغطية الحواجز والجدران على مرتفع مترين بمادة صلبة قابلة للغسل.

5- إن الأواني والقنينات الزجاجية المعاد استعمالها يجب غسلها وتطهيرها بعناية قبل تعبئتها ويجب أن يتم ذلك بطريقة ميكانيكية تراعى فيها الشروط الضرورية.

6- يجب أن يبين على المنتوجات التي تعرض في السوق اسم الشركة مصدر الإنتاج وتاريخ الصنع ومدة صلاحيته حماية للمستهلك وتسهيلا للمراقبة الصحية.

المادة 134:

لا يمكن لبتة المنشآت أن تجهز وأن تمارس نشاطها إلا بعد أن تسلم لها رخصة من طرف الجماعة بعد تقديم تصميم مصادق عليه.

المادة 135: المقاهي وقاعات الشاي والحانات ومحلات أخرى لبيع المشروبات:

تخضع المقاهي وقاعات الشاي والحانات ومحلات أخرى لبيع المشروبات إلى رخصة مسلمة من طرف الجماعة بعد تقديم تصميم مصادق عليه واستطلاع رأي اللجنة الصحية.

وتستجيب هذه المحلات إلى الشروط التالية:

1- أن لا يقل العلو تحت السقف 3.50 أمتار.

2- أن تتوفر على محل لغسل الاواني منعزل عن مبسط العرض.

3- محل لخزن صناديق القنينات الفارغة.

4- محل لنزع ملابس المستخدمين.

5- قاعة للاستقبال.

6- مرحاضين أحدهما مخصص للرجال وثانيهما للنساء منعزلين عن القاعة ومجهزين بمغسل لكل واحد.

7- أن تتوفر على الإضاءة والتهوية المجددة باستمرار.

8- أن تكون مجهزة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي.

9- يجب أن تكون الأرض مغطاة بمادة كتيمة وسهلة النظافة وقليلة الانحدار لتسهيل سيلان الماء عبر كبوة التفريغ.

10- يجب أن تكون الجدران والرافعات مغطاة بمربعات من الخزف أو بمادة أخرى سهلة التنظيف.

11- أن تكون مجهزة بالثلاجة.

المادة 136:

يجب أن تتوفر النظافة العامة واليومية باستمرار وكذا نظافة الآليات والاواني والأدوات والكراسي والطاولات بمواد مطهرة (معصرة القهوة ومطعنتيا ومطعنة الفواكه) مكافحة الحشرات والقوارض.

يمنع تحضير وعرض المأكولات بهذه المحلات.

يمنع تحضير وتقديم الشيشة بهذه المحلات.

المادة 137:

يجب أن تتوفر في المستغلين والمستخدمين شروط النظافة الجسمانية واللباس وبدلات العمل تلائم المهنة التي يمارسونها مع الخضوع للفحوص الطبية الضرورية التي يطلبها المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الجزء التاسع: البطاقة الصحية والدفتر الصحي

المادة 138:

إن الأشخاص (مستغلين كانوا أو مستخدمين) الذين يتعاطون لمهنة أو عمل يجعلهم على اتصال بالمواد الغذائية كيف ما كان نوعها يمكن بتداولها أن يعرض المستهلك لأضرار صحية أو لخطر نشر مرض معد يحتم عليهم أن يكونوا حاملين للبطاقة الصحية مسلمة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

وتسلم البطاقة الصحية للمعنيين بالأمر بعد إجراء الفحص أو التحاليل اللازمة بأشعة الراديو بأنهم سليمين من أي مرض.

وتطبق بصفة عامة هذه المقتضيات على كل شخص يقوم بنشاط يجعله دائم الاتصال بالعموم أو بالمواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري وعلى كل شخص بإمكانه سواء بواسطة الاتصال المباشر أو بواسطة تلويث المادة أو الشيء غير المعقم أو نشر داء أو عوامل قد تؤدي إلى إحداث مرض.

الباب التاسع: النظافة بالجماعة وحفظ الصحة بالطرقات

الجزء الأول: إخلاء النفايات الصلبة:

المادة 139: النفايات المنزلية:

كل سكن فردي أو جماعي وكل مؤسسة غذائية أو غيرها يجب أن تتوفر على صندوق قمامة خاص بالأزبال الناتجة عن نشاطها مغطاة وخاضعة للشروط المحددة من طرف المصالح الجماعية المعنية وتقدم لعمال جمع الأزبال عند مرور الشاحنة.

وبالنسبة للمجموعات السكنية يجب أن تكون مزودة بمكان منعزل خاص لصناديق القمامة يكون صلب البناء وجدرانه وأرضه مغطاة بمادة كتيمة وبه باب محكم الإغلاق لمنع دخول الحشرات القوارض والحيوانات كالكلاب والقطط ويجب أن يتوفر على التهوية وأن ينظف يوميا بعد كل إفراغ.

وبالنسبة للعمارات التي تتوفر على قنوات إفراغ الأزبال يجب أن يتم تسليكها وتنظيفها باستمرار يحافظ فيها بصفة دائمة على النظافة.

ويجب أن تقدم صناديق القمامة للعمال المكلفين بجمع الأزبال عند مرور الشاحنات وأن توضع في أماكن سهلة المنال لتمكين العمال من الوصول إليها.

ويمنع رمي الأزبال في الأماكن الغير المخصصة لها كما يمنع إحداث مستودعات سرية.

ويمنع فرز وجمع النفايات أو نشلها من صناديق القمامة من أعوام أي سكن فردي أو جماعي.

إن الأكياس البلاستيكية يجب أن تغلق بشكل محكم لتجنب تعفن الأزبال.

ويمنع أن توضع بقمامات الأزبال الأتربة والحصى والسمد ومواد البناء والنفايات الخطيرة كجثث الحيوانات ويجب أن تغزل بقايا الزجاج أو الأواني والأشياء الحادة والقاطعة وحدها عند الإفراغ.

ويمنع رمي النفايات كيفما كان نوعها في الطريق العمومي.

المادة 140: النفايات الناتجة عن الحفر والردم والهدم والبناء:

يجب أن ترمى هذه النفايات في الأماكن المخصصة لها والمحددة بقرار من المجلس الجماعي.

المادة 141: نفايات المستشفيات:

نفايات المستشفيات والمصحات الخصوصية يجب أن تخضع للإحراق إما على مستوى المستشفيات والمصحات أو حسب الطرق التي تحددها القوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

ويتعلق الأمر بالنفايات الملوثة التالية:

- ضمادات الجروح المتعفنة والحقن المستعملة وكل الأشياء الملوثة ونفايات المختبرات وكل المواد غير القابلة للتمسخ.
- ويجب أن تقدم نفايات المستشفيات للإفراغ في صناديق قمامة تخضع للشروط المشار إليها آنفا بعد إجراء عمليات عزل نفايات المصالح الاستشفائية عن النفايات الأخرى غير الملوثة.

المادة 142: النفايات الصناعية الخطيرة:

- تخضع جمع ونقل النفايات الخطيرة إلى ترخيص من طرف السلطات المختصة وبعد رأي السلطات المعنية بحماية البيئة.
- يمنع طمر وإيداع ومعالجة النفايات الخطيرة في أماكن غير المحطات المخصصة لذلك.
- يجب على أصحاب المصانع وعلى منتجي النفايات الخطيرة الإدلاء لدى السلطات الجماعية والسلطات المعنية بالبيئة بالمعلومات الضرورية حول طبيعة وكمية وطرق المعالجة وكذا الحصيلة السنوية لهذه النفايات.
- كل شخص أو مؤسسة يقوم بإيداع أو إفراغ النفايات الخطيرة في أماكن غير مرخصة مسؤول عن الاضرار التي تحدثها هذه النفايات.
- يمنع في جميع الحالات على المحطات المرخصة أو المصانع المنتجة خلط النفايات الخطيرة مع النفايات المنزلية أو المشابهة لها.
- يجب أن يخضع تصميم تدبير النفايات الخطيرة إلى رأي المصالح المعنية.

المادة 143: النفايات الصناعية غير الخطيرة:

- تخضع هذه النفايات لمقتضيات المادة 144.
- يجب أن يتم إيداع هذه النفايات في أماكن معزولة بمستودع الإفراغ النهائي المراقب.

المادة 144: محطات المعالجة والإفراغ النهائي:

- لا يمكن فتح محطة للمعالجة أو الإفراغ النهائي إلا بترخيص من السلطات المكلفة بالبيئة وبعد إبداء الرأي من طرف السلطات المعنية.
- يجب تقديم دراسة حول التأثير على البيئة قبل فتح أي محطة أو مستودع للإفراغ.

المادة 145:

- نقل النفايات يجب أن يتم بواسطة شاحنات مغطاة لمنع تشتيتها بالشارع العمومي.
- إفراغ النفايات يجب أن يتم في مستودعات الإفراغ النهائي المراقب أو في أماكن المعالجة طبقا لمقتضيات القانون المنظمة لذلك.

المادة 146: النظافة العامة:

- يجب بكيفية إلزامية على مالك أو مكتري بناية سواء كانت معدة للسكنى أو التجارة أو الصنع والتصنيع أو الإيداع أن يتخلف يوميا الرصيف الامامي لبنايته ورشه بالماء وكنس مجاري المياه التي تتواجد أمام البناية وأن يتم ذلك قبل مرور عمال مصلحة النظافة.
- يمنع تنشيف الصوف أو نفض الزرابي ضربا واحتلال غير مرخص لجزء من الطريق العمومي للقيام فيه ببعض الأشغال التي تنتج عنها نفايات أو تلويث كيفما كان نوعه.
- إن عارضي البضائع المرخص لهم بعرض سلعهم يحتم عليهم صيانة أماكن وجنبات الواجهات بتنظيفها قبل إقامة العرض وبمجرد إزالته وأن لا يتركوا وراءهم أية نفاية من أي نوع كانت.

الجزء الثاني: تفريغ النفايات السائلة

المادة 147:

يمنع صب أي نفايات سائلة أو فضلات أو رواسب قابلة للتخمر من أصل نباتي أو حيواني وكل مادة صلبة أو سائل مسموم يمكن أن ينتج عنه خطر أو علة غير صحية في مجاري المياه والبحيرات والبرك أو بجنباتها أو بمجاري المصبات.

ويخص هذا المنع:

1- غسل العربات والسيارات والشاحنات

2- تفريغ زيوت المحركات

3- غسل صهاريج وآليات وأدوات استعملت لمواد ملوثة سامة أو خطيرة.

4- إفراغ المياه التي تم استعمالها لأغراض منزلية أو صناعية أو حرفية و تغيير طبيعتها و مكوناتها في مجاري المياه و البحيرات و البرك و بمجاري المصبات.

وتجري هذه العمليات بكيفية لا يمكن معها إفراغ مواد أو مياه الغسيل والتنظيف المشار إليها في الفقرات 1-2-3 في مجاري المياه والبحيرات والبرك وبمجاري المصبات.

ولا يخص هذا المنع إفراغ المياه التي طرأت عليها معالجة مصادق عليها ومطابقة للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 148 : معاصر الزيتون :

تخضع هذه المؤسسة لمقتضيات الضابطة الجماعية للبناء وإلى المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- يمنع الرمي المباشر لمادة المرجان في الوسط الطبيعي ولا سيما في الأودية ومجاري المياه السطحية وشبكات تطهير السائل.
- يمنع التخلص العشوائي والمباشر من المواد المستعملة في تحويل الزيوت النباتية.

المادة 149:

- كل بناية بتراب الجماعة يجب أن تكون مرتبطة بالشبكة العمومية لصرف المياه المستعملة.
- يمنع منعا كليا إفراغ المياه المستعملة والقاذورات بالشارع أو الطرق العمومية سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة قنوات غير مرتبطة بالشبكة العمومية.
- يمنع سقي الخضراوات بالمياه المستعملة والقاذورات إذا لم تتم تصفيتها وما لم تكن مطابقة لمعايير محددة في النصوص التنظيمية.

- المادة 150:

- لا تطهر المصبات الخاصة بقنوات الصرف الصحي إلا من طرف الجهة المختصة وتتم هذا طبقا للشروط الصحية والوقائية الضرورية.
- وتتم نقل مخلفات هذه العمليات في صناديق محكمة الاغلاق وتنظف الطريق العمومي والارصفة بعد انجاز الاشغال.
- يتم إجبارا إخبار المصالح المختصة في حالة اختناق وخروج أو فيضان مياه الصرف الصحي.

الجزء الثالث : مقاومة الضجيج.

المادة 151:

يمنع كل ضجيج داخل تراب الجماعة دون مبرر له قد يؤدي إلى إقلاق راحة السكان وكذلك المحلات المفتوحة للعموم.

وتمنع كذلك في سائر الظروف إلا إذا كانت هناك رخصة مخولة من طرف السلطة المختصة:

- الإصلاحات والإنجازات الخاصة بمركبات ذات محرك من كل نوع وكيفما كانت قوتها التي تباشر على قارعة الطريق العمومي.
- الإشهار أو الإعلان عن طريق الصراخ أو الغناء وكذا استعمال أبواق
- الاستعمال في الهواء الطلق للصفير وآلات الراديو ومسجلات الصوت
- يمنع استعمال مكبرات الصوت على قارعة الطريق العمومي وبالأسواق دون ترخيص
- يتحتم على مالكي ومستغلي او منظمي الملاهي والملاعب في الهواء الطلق والمراقص والملاهي والأندية الليلية وبصفة عامة جميع المحلات المفتوحة في وجه العموم اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتجنب سماع موسيقى في الخارج و كل ضجيج من شأنه إزعاج و إقلاق السكان المجاورين.
- لا يمكن لجميع أصحاب الحرف والعمال الذين يمارسون عملا يتطلب مطارق وآليات أو ادوات تحدث ضجيجا له صدى غير عادي خارج أماكن الشغل يقلق راحة السكان عند استغلالهم إلا في نطاق الشروط المحددة من طرف مصالح الجماعة.
- إن الأشغال المستعجلة كثيرة الضجيج بالطريق العمومي يجب أن تنجز دون ان تسبب عرقلة للمرور تحدد لها أوقات يجب أن تحترم.
- إن الأشغال المنجزة بالنهار أو بالليل في مناطق خاصة حساسة بسبب قربها من المستشفيات والمؤسسات التعليمية ودور الحضانة ورياض الأطفال ومحلات النقاهة وما شابهها يجب أن تحدد لها المصالح المعنية أماكن خاصة لحماية الآليات أو وسائل تخفض من الضجيج الناتج عنها.
- إن مربي وأصحاب الحيوانات الأليفة كالكلاب والقطط وغيرها ملزمون باتخاذ جميع التدابير الخاصة لمنع عواء ونباح أو صياح حيواناتهم حتى لا تقلق راحة السكان المجاورين

الجزء الرابع: مقاومة التلوث

المادة 152:

كل منشأة يمكن أن تحدث أو تنفث غازات سامة أو آكالة (corrosif) أو دخان أو بخار أو حرارة أو غبار أو روائح أو أشكال أخرى مماثلة ناتجة في الأصل عن كل نشاط بشري، والتي بطبيعتها تلحق ضررا بصحة الإنسان والبيئة بشكل عام لا يمكنه مزاولة نشاطها إلا في المناطق المخصصة والمعينة من طرف مصالح الجماعة.

وكل نشاط قد يؤدي إلى إحداث غازات ضارة أو فيه مضايقة أو تركز أو انتشار الغاز في الجو أو بدخان كثيف فيه مضايقة لا يمكن مزاولته داخل مدار الجماعة.

- يمنع كل بناء أو القيام بإعادة الهيكلة وتوسيع عمارات أو منشئات موجودة معدة لاستغلال ينتج عنه تلوث الهواء ما لم تكن هناك رخصة مسبقة من الجهات المعنية.
- تخضع الرخصة بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية كل بناء وإقامة وتغيير وتوسيع وتشغيل كل نظام إخلاء الدخان أو الغبار أو الغازات.
- يجب على أرباب ومستغلي المؤسسات الموجودة مكافحة كل تلوث أو تخفيفه بمقدار مقبول.
- يمنع إقامة محركات معينة راسخة تفرغ غازات داخل البنايات المعدة للسكن.

وفي سائر الأحوال فان باعث الغازات يجب أن يوجد بسطح البناية عاليا بكيفية لا يمكن معها أن تتكون الغازات سببا مضرة للسكان المجاورين.

المادة 153:

تقوم اللجنة الصحية بمعاينات وبحوث كلما توصلت بشكاية أو ضرر ناتجة عن ضجيج أو إزعاج أو انبعاث غازات أو دخان ويمكنهم اللجوء إلى ذوي الاختصاص لتحديد مصدر ونوعية الضرر وتحرير محضر وإعطاء توصيات توصيات إما لجعل حد له أو تخفيفه بمقدار مقبول.

الباب العاشر: المياه الراكدة والمستنقعات والإزعاج الناتج عن البعوض

الجزء الأول: المياه الراكدة

المادة 154:

يتحتم على الملاكين تسوية مختلف أجزاء سطح الأرض الموجودة بالحدائق والأراضي العارية غير الممنهة واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سهلان المياه الآتية من مختلف الجهات بشكل يمنع ركود المياه خارج البناية أو الأرض العارية. ويمكن أن يتم ذلك إما بالردم أو التجفيف بالضخ أو السحب الأخدودي بحيث لا يمكن معها بقاء مياه راكدة لمدة تفوق ثمانية أيام على الأقل.

وفي حالة العجز أو الاستحالة يجب عليهم الاتصال بالجهات المعنية للقيام بمعالجتها قصد مكافحة يرقات البعوض المتواجد بها لمنع كل تفريخ وتكاثر اليرقات بها.

ويجب أن يتم إفراغ مسابح الاستحمام مرة كل ثمانية أيام على الأقل.

ويمنع ترك البراميل مملوءة بالمياه المستعملة للسقي أو في مستودعات البناء أو الاوراش أو غيرها لمدة تفوق ثمانية أيام.

المادة 155: مأوى البعوض بالمنازل

يجب على الملاكين و سكان المنايات ومرافقها أن يتخذوا جميع التدابير الكفيلة لمنع ركود ماء الأمطار و المياه المستعملة للغسيل والسقي والذي يمكن معه أن يتسبب في تكاثر البعوض.

يجب أن تغطى الآبار وصهاريج الماء والخزانات لمنع توالد البعوض بها مع حتمية مراقبتها بصفة دائمة ويجب على الملاكين والسكان بالمنايات التي بها أقنية العمل على مراقبتها للقيام بإصلاح الأعطاب التي تطرأ على الأنابيب والقنوات التي تتسبب في سيلان أو تسرب للمياه كيفما كان نوعها لمنع ركود بها قد يكون مصدرا لتوالد البعوض.

يقوم الأطباء والتقنيون في المحافظة على صحة الوسط بالدخول بكل حرية إلى ساحات وحدائق وسطوح البنايات لمراقبة الشروط المذكورة أعلاه.

ويتعين على الملاكين والمكترين أن يتخذوا جميع التدابير التي تفرضها الضرورة .

الجزء الثاني : الحدائق و البقع العارية وباقي مأوى البعوض و الحشرات

المادة 156:

تجب العناية بالحدائق والبقع العارية وكل مكان يشكل مصدرا لتوالد وتكاثر البعوض والحشرات لكي لا تكون سبب إزعاج أو مصدر أضرار صحية .

تجري عمليات مكافحة الحشرات كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويقوم بها المكتب الجماعي لحفظ الصحة وكذلك كلما اجتاحت الحشرات والبعوض بكيفية غير عادية للتجمعات السكنية.

الباب الحادي عشر: مقتضيات خاصة ببعض المؤسسات.

الجزء الأول: المدن العتيقة والشبيه عتيقة

تطبق على هذه المحلات المقتضيات والشروط المتعلقة بالنظام الوقائي و الصحي الجاري به العمل في هذا الشأن.

الجزء الثاني: المحلات وأسواق السمك بالجملة وأسواق الخضر والفواكه بالجملة

المادة 157: حفظ الصحة بالمحلات

إن إنشاء المحلات لا يمكن أن يكون مضرا للأضرار أو إزعاج

ويجب أن تستجيب للقواعد الصحة سواء فيما يخص البناء والمرافق وكذا فيما يخص التجهيز والتسيير وخاصة:

- التزود بالماء الصالح للشرب
- الربط بشبكة صرف المياه المستعملة والقاذورات بعد معالجتها.
- افراغ النفايات
- المرافق الصحية

المادة 158: حفظ الصحة في أسواق السمك

- إن أسواق السمك يجب أن تستجيب لمقتضيات هذا النظام الصحي خاصة فيما يتعلق بموقع البناء والماء الصالح للشرب وصرف المياه المستعملة والقاذورات بعد المعالجة والمرافق الصحية.
- وبالنسبة لمواد البحر والانهار تحدد مقتضيات خاصة بهذه المواد ولا يجوز تسويقها خلال موسم الصيف إلا إذا كانت المخازن مجهزة بمعدات التبريد والمحافظة.

المادة 159: حفظ الصحة في أسواق الخضروات والفواكه:

تخضع هذه الأسواق للمقتضيات الخاصة للبناء والتجهيز بالماء الصالح للشرب وصرف المياه الملوثة القاذورات والمرافق الصحية.

لا يمكن أن تعرض للبيع إلا المواد الآتية من المصادر المرخص لها.

المادة 160: المواد الغذائية المجمدة أو عالية التجميد:

تستجيب هذه المواد الغذائية بالإضافة إلى المقتضيات العامة إلى الشروط المتعلقة بما يلي:

1. التلفيف

2. المحافظة على درجة البرودة اللازمة

3. المراقبة المستمرة لدرجة البرودة.

المادة 161: مستودعات الحبوب:

يجب أن يحافظ فيها على النظافة العامة الدائمة وان تتخذ كل التدابير الرامية لتجنب الروائح الكريهة وبناء أخطار الحريق ومنع دخول الجرذان وغيرها من القوارض.

الجزء الثالث : حفظ الصحة في المدابغ ومستودعات الفحم الخشب و مواد البناء

المادة 162: حفظ الصحة في المذابح:

لا يمكن الترخيص لهذه المؤسسات بمزاولة مهامها إلا بالمنطقة الصناعية وتعد من المؤسسات غير الصحية والمزعجة أو الخطيرة.

المادة 163: حفظ الصحة في مستودعات الفحم الخشبي

يجب على مستغلي هذه المستودعات أن يتخذوا كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب انتشار الغبار والروائح وان يباع الفحم الخشبي مهيأ في أكياس من الورق ويعتبر المستغل مسؤولا عن النظافة.

المادة 164: مستودعات مواد البناء.

يمنع نقل وإفراغ جميع المواد التي تنشر الغبار في الطريق العمومي ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بداخل المستودع المرخص لذلك.

الجزء الرابع: حفظ الصحة بمحطة الوقود والخدمات ومواقف السيارات.

المادة165 : محطات الخدمات:

إن طرق تهيئ واستغلال وصيانة محطات الخدمات تستجيب لمقتضيات النصوص المتعلقة بالمؤسسات المصنفة فيما يخص المحافظة على البيئة.

يمنع صرف السوائل الناتجة عن التفريغ كالزيوت المحروقة في شبكة التطهير ويمنع بيع الوقود وأنواعه إلا في المحطات المخصصة لذلك.

المادة 166: مواقف السيارات.

إن مواقف السيارات في الهواء الطلق غير الخاضعة لقوانين المؤسسات المصنفة يجب أن تكون منظمة بكيفية لا يمكن معها إحداث أي ضرر للجوار فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن إفرازات السيارات ويمنع غسل وإصلاح السيارات بهذه المواقف.

الجزء الخامس: النقل العمومي.

المادة 167: سيارات النقل العمومي و الحافلات و النقل المدرسي:

يجب أن تخضع سيارة النقل العمومي والحافلات وحافلات النقل المدرسي وكل المركبات المعدة للنقل العمومي للنظافة اليومية وتغسل أرضيتها بمحلول مطهر. الأرائك المصنوعة من الأنسجة يجب تغطيتها بغطاء يبدل وينظف باستمرار وتخضع لعملية التطهير ومكافحة الحشرات طبقا لهذا النظام.

الجزء السادس: حفظ الصحة في مكافحة الحيوانات والحشرات والقوارض وناقل آخرى

المادة 168

يمنع وضع أو ترك أو رمي الحبوب و الأطعمة بالطريق العمومي أو بالمؤسسات العمومية أو أي مكان يمكن أن يجلب الحيوانات (حمام، قطط، كلاب، قوارض، أو حشرات) ويجب أن تتخذ كل الاحتياطات من تكاثر هذه الحيوانات لكي لا تكون سبب أضرار أو خطر لانتشار عدوى للإنسان بسبب مرضا معديا.

يمنع تجول ورعي الماشي بالطريق العمومي وبمستودعات الازبال وكلما لوحظ تكاثر الحشرات بالمجمعات السكنية والتجارية والصناعية والمبنية وبالمخازن أو بالمستودعات أو بأراضي فارغة يجب مكافحتها فورا أو إشعار المكتب البلدي لحفظ الصحة.

إن مالكي العمارات أو المؤسسات الحرة أو العمومية ملزمون بأخذ جميع الإجراءات لمنع دخول القوارض.

ويجب أن يحافظوا على التجهيزات الخاصة بالوقاية ضد القوارض مع إخلاء القمامات والنفايات التي تجلبها

المادة 169: مكافحة الأوبئة:

كلما تم التعرف على جراثيم وبائية محمولة من حيوانات أو بالوسط المحيط، تتخذ السلطات والمكتب الجماعي لحفظ الصحة الإجراءات الخاصة بتشخيص الناقل المسبب والقضاء عليه.

المادة 170: استعمال المبيدات:

إن عمليات مكافحة الجراثيم والحشرات والقوارض يجب أن تتخذ في إجرائها كل الاحتياطات الضرورية فيما يخص المواد الكيماوية المبيدة المستعملة ووصفات تحضيرها و طرق استعمالها ويجب كذلك أن تخضع لكيفية الاستعمال حسب الظروف وحسب المشكل المطروح وأهميته لكي تكون مفيدة ولا تشكل اي خطر. وتعد مواد التغليف و التلغيف والتعليب والتعبئة والحزم للمبيدات من انشاءات الصلبة الخطيرة ويطبق في حقها مقتضيات المادة 174

الجـــزء السابع: حفظ الصحة بضفاف الأنهار

يمنع الصرف المباشر للمياه المستعملة غير المعالجة بالأنهار.

يجب على مستغلي ومستعملي ضفاف الأنهار أن يراعوا الشروط الصحية الجاري بها العمل المتعلقة بإخلاء النفايات الصلبة النفايات الصلبة.

تسند مراقبة جودة مياه الأنهار إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الجـــزء الثامن: حفظ الصحة بالمقابر.

- يجب أن تخضع المقابر إلى تصميم مصادق عليه.
- يجب أن تكون المقابر محاطة بسور عاليه يمنع دخول الحيوانات
- يمنع رمي وإخلاء النفايات داخل المقابر

الباب الثاني عشر: مقتضيات عامة.

المادة 171:

يعاقب كل مخالف لمقتضيات هذا القرار المتعلق بتنظيم حفظ الصحة طبقا للنصوص الجاري بها و الظهائر الصادرة حول حفظ الصحة و ملائمة الصحة العامة والبيئة ،وقرارات السلطة الجماعية ومقتضيات هذا النظام.

المادة 172:

كل مخالف لمقتضيات هذا القرار يتعرض للإنذار المترتب عليه أداء غرامة طبقا لمقتضيات القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر1992)، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في أنظمة أخرى.

المادة 173:

يعد مرتكبا للغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من خالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية مصرح بها أو قام خرقا لأحكام قانون 13-83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادرة لتنفيذه الظهير الشريف 1-83-108 بتاريخ(9 محرم 1405) موافق 15اكتوبر1984) كما تم تغييره ، أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو الاعراف المهنية أو التجارية لعملية يهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما .

المادة 174:

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة وفرقة المراقبين المحلفين بصلاحية فرض غرامات قدرها 100درهم عن كل مخالفة لهذا القرار وتحرر لبذه المخالفة محضرا يكون أساسا لاستخلاص مبلغ الغرامة من طرف شسيع الجماعة .

المادة 175:

يعيد بتنفيذ وتطبيق هذا القرار إلى كل من المكتب الجماعي لحفظ الصحة ومكتب الشرطة الادارية وفرقة المراقبين المحلفين كل فيما يخصه . وكل مصلحة ذات الاختصاص عند الاقتضاء.

المادة176:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد التوقيع عليه ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، و يلغي كل المقتضيات المخالفة له.

إمضـــاء :

رئيس مجلس جماعة تـــازة

عن الرئيس

إمضاء : رضوان زريول